



منتدى الاستراتيجيات الأردني  
JORDAN STRATEGY FORUM

# ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني على مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل

أيار ٢٠١٨



## منتدى الاستراتيجيات الأردني JORDAN STRATEGY FORUM

جاء تأسيس منتدى الاستراتيجيات الأردني ترسيخاً لإرادة حقيقية من القطاع الخاص بالمشاركة في حوار بناء حول الأمور الاقتصادية والاجتماعية التي يُعنى بها المواطن الأردني، ويجمع المنتدى مؤسسات وشركات رائدة وفاعلة من القطاع الخاص الأردني، إضافة إلى أصحاب الرأي والمعنيين بالشأن الاقتصادي؛ بهدف بناء تحالف يدفع نحو استراتيجيات مستدامة للتنمية، ورفع مستوى الوعي في الشؤون الاقتصادية والتنمية، وتعظيم مساهمة القطاع الخاص في التنمية الشاملة.

وقد تمّ تسجيل المنتدى بتاريخ 2012/8/30 بوصفه جمعيةً غير ربحية تحمل الرقم الوطني 2012031100026، وتقع ضمن اختصاص وزارة الثقافة.

عمان، الأردن

ت: +962 6 566 6476

ف: +962 6 566 6376



## جدول المحتويات

4	.....	مقدمة
5	.....	خلفية للوضع المالي في الأردن والحاجة للإصلاح المالي
7	.....	رؤية المنتدى للنظام الضريبي
7	.....	أهم ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مواد القانون
14	.....	رأي المنتدى حول مواد القانون بالتفصيل وحيثما وردت في القانون

## 1. مقدمة

"أعلم أنّ الجباية أول الدّولة تكون قليلة الوزائع (النسب المئوية أو الحصص) كثيرة الجملة (الإيرادات للدولة) وآخر الدّولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة... وإذا قلّت الوزائع (النسب) والوظائف (الأعباء) على الرّعايا نشطو للعمل ورغبوا فيه فيكثر الاعتمار وبتزايد لحصول الاغتباط بقلة المغرم وإذا كثر الاعتمار كثرت أعداد تلك الوظائف والوزائع فكثرت الجباية التي هي جملتها."

### ابن خلدون

في ظل سعي منتدى الاستراتيجيات الأردني للمساهمة بالرأي الشفاف والمستقل والمبني على أسس ارقام وحقائق ، والذي يساعد متخذي القرار وصانعي السياسات في القطاعين العام والخاص على اتخاذ القرارات المحفزة للنمو الاقتصادي في الأردن، وعلى تجاوز التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بالأردن. وبناء على المبادئ الرئيسية الموجهة للنظام الضريبي والتي يؤمن بها المنتدى الاستراتيجيات الأردني وهي:

- العدالة الاجتماعية
- تعظيم التنمية الاقتصادية
- توازن الإيرادات الضريبية مع الخدمات العامة المقدمة
- لا تفرض ضريبة دون تمثيل

ارتأى منتدى الاستراتيجيات الأردني وبعد التشاور مع العديد من المختصين بالشأنين القانوني والاقتصادي حول قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)، أن يصدر هذه الورقة والتي تبين رأي المنتدى في مواد القانون. وذلك في ظل وجود هذا القانون بين يدي المشرع الأردني في مجلس الأمة بشقيه النواب والأعيان.

تقسم الورقة الى أربعة أقسام:


الأول: خلفية للوضع المالي في الأردن والحاجة للإصلاح المالي

الثاني: رؤية المنتدى للنظام الضريبي


الثالث: أهم ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مواد القانون

الرابع: رأي المنتدى حول مواد القانون بالتفصيل وحيثما وردت في القانون.

## 2. خلفية للوضع المالي في الأردن والحاجة للإصلاح المالي




يجب أن تبقى مسألة تحقيق النمو الاقتصادي الحقيقي القوي والمستدام المسألة الأهم وذات الأولوية القصوى لصانعي السياسات في الأردن. وذلك بسبب التحديات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن ارتفاع معدلات البطالة وعدم القدرة على استيعاب قوة العمل التي تشهد نمواً مستمراً، وكذلك مستويات الفقر الملموسة، والأهم من ذلك حاجة الأردن الملحة لإصلاح البنية التحتية ودعم رأس المال البشري.




كما يجب أن ننوه أن هنالك مسؤوليات كبيرة وملحة وذات أهمية ماسة بدأت تتنامى وتقع على عاتق الدولة الأردنية وهي بحاجة الى تمويل كافي لتبليتها، ولكي نفي قانون الضريبة الجديد (2018) حقة، علينا أن ندرسه بالتوازي مع الوضع الاقتصادي والمالي العام للدولة. حيث جاء القانون الجديد ليبي العديد من الأسباب الموجبة، وكان من أهمها زيادة الملاءة المالية للحكومة من خلال زيادة إيراداتها الضريبية وذلك لتتمكن من القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها. لكن من المهم أيضاً الإشارة الى أنه ليس بالضرورة زيادة نسب الضريبة لزيادة الملاءة، حيث أن الخطوة الأولى والأهم هي محاربة التهرب الضريبي وزيادة القاعدة الضريبية سواء للأفراد أو للشركات الصغيرة والمتوسطة أو ضمن فئة المهنيين والحرفيين. كما أنه من المهم ومقابل الضرائب التي يدفعها المكلفون أن يكون هناك كفاءة في الانفاق وتحسن في الخدمات العامة المقدمة لهم. وهنا من المهم أن نذكر بعض الملاحظات حول حالة المالية العامة في الأردن.

3. يعتمد الأردن على المساعدات الخارجية، وذلك على الرغم من تقلبها، وشكلت هذه المساعدات خلال الفترة 2017-2014 نحو 3.5% من الناتج المحلي الإجمالي الأردني. وانخفضت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وأختلفت مصادرها.



1. استمر معدل الانفاق العام إلى الناتج المحلي الإجمالي في الأردن في الانخفاض طيلة الأعوام الماضية، فقد انخفض هذا المعدل من 43.7% (1976 – 1985) إلى 29.9% (2016 – 2017). وهذا المعدل الذي وصلنا إليه هو أقل بكثير مما هو عليه في العديد من الدول حول العالم، مثل: تشيلي (33.5%)، تركيا (37.0%)، الولايات المتحدة (40.4%)، استونيا (42.3%)، بولندا (42.6%) وفرنسا (56.8%).


2. إن انخفاض الانفاق الرأسمالي هو السبب الرئيسي وراء انخفاض الانفاق العام في الأردن؛ حيث انخفضت نسبة الانفاق الرأسمالي إلى الناتج المحلي الإجمالي من 15.0% (1970 – 1980) إلى 3.7% (2016 – 2017). ومن المهم الإشارة إلى أن هنالك العديد من الآثار السلبية لهذا الانخفاض الملموس في الانفاق الرأسمالي الذي شهده الأردن منذ السبعينيات على كل من البنية التحتية للأردن ورأس المال البشري الأردني.



4. على الرغم من الانخفاض في الانفاق العام في الأردن في السنوات الأخيرة، إلا أن العجز في الموازنة العامة بقي مستمراً، وذلك سواءً قبل المنح أو بعدها.

5. في العام 1965 كانت الإيرادات الضريبية نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي تعادل ما كانت عليه في اليونان واسبانيا وتركيا. ولكن، في العام 2016 ازدادت هذه النسبة في الأردن إلى 15.5% بينما ازدادت إلى 21.0% في اليونان وإلى 25.5% في اسبانيا وإلى 18.2% في تركيا. وحتى الدنمارك فقد استطاعت زيادة هذه النسبة من 28.1% إلى 45.8%!

وبناءً على ذلك، من الضروري الإشارة إلى أن الحكومة تحصل إيرادات من خلال ما يسمى ضريبة خاصة على المشتقات النفطية وإذا تم احتساب هذه الإيرادات كجزء من الإيرادات الضريبية فسوف ترتفع نسبة الإيرادات الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي في الأردن إلى 18%.



6. شكل إجمالي الدين العام في الأردن نحو 96% من الناتج المحلي الإجمالي خلال العام 2017، كما شكلت نفقات الفوائد 3.8% من الناتج المحلي الإجمالي خلال ذات العام؛ وهذه النسبة قريبة جداً لنسبة الانفاق الرأسمالي في الأردن إلى الناتج المحلي الإجمالي الأردني.

كل ما سبق أدى إلى محاولات الدولة لخفض الانفاق والذي كان على حساب الانفاق الرأسمالي الذي واصل انخفاضه وأدى إلى تراجع في الخدمات العامة، كما أدى ما سبق إلى ازدياد المديونية العامة وتقييد السياسة المالية للحكومة والتي أصبحت متماشية مع الدورة الاقتصادية بدلاً من أن تكون مواجبه لها مما أثر بدوره على استقرار الاقتصاد الكلي. لذا كان من الضروري مراجعة قانون ضريبة الدخل في الأردن من أجل رطب أي فجوة تعطل من قيام النظام الضريبي بدوره في دعم الوضع المالي والاقتصادي للدولة. ولكن من الضروري أيضاً أن يكون ذلك ضمن أطر ومبادئ موجبة والتزام بالأسباب الموجبة حتى لا نفقد البوصلة.

### 3. رؤية المنتدى للنظام الضريبي

**رابعاً،** لتجنب التغيرات المستمرة في النظام الضريبي والحفاظ على استمراريته من باب ضرورة الحفاظ على استقرار التشريعات الاقتصادية، يجب أن يقودنا قانون ضريبة الدخل الجديد إلى تقليل الاعتماد على الإيرادات من ضريبة المبيعات، والتي تشكل نحو 70% من إجمالي الإيرادات الضريبية التي تحققها الخزينة في كل عام. كذلك، للحفاظ على استمرارية القانون، يجب أن نقلل من الاعتماد على الإيرادات الضريبية من قطاع البنوك، وأن تكون ضريبة الدخل على الأفراد تصاعدية. وفي هذا السياق، يرى منتدى الاستراتيجيات الأردني أن ما سيقودنا إلى الأمام بالنسبة للتنوع الإيرادات الضريبية بما يحافظ على استقرار التشريع الضريبي في الأردن هو كيف سيعالج القانون الجديد مسألة التحصيل الضريبي من قطاع الأفراد المهنيين والحرفيون والشركات الصغيرة والمتوسطة، حيث يساهم هذا القطاع بشكل منخفض جداً في الإيرادات الضريبية؛ إذ شكلت الإيرادات الضريبية من هذا القطاع في عام 2017 ما نسبته 0.23% من الناتج المحلي الإجمالي، وإذا نظرنا للأرقام الرسمية في العام 2017 فسنجد بأنه إذا قمنا برفع هذه النسبة من 0.23% إلى 2% من الناتج المحلي الإجمالي؛ فإن هذا سيؤدي إلى تحصيل خزينة الدولة إيرادات ضريبية من هذا القطاع تعادل 500 مليون دينار. ولهذا يجب على المشرع أن يأخذ مسألة سياسة التحصيل الفعالة بجدية وأن يتم العمل على تضمينها بالقانون بشكل واضح.

**خامساً،** ومجرد زيادة التحصيل من قطاع الأفراد الحرفيون والمهنيون والشركات الصغيرة والمتوسطة فإن النظام الضريبي في الأردن سيصبح أكثر تنوعاً من حيث مصادر الإيرادات الضريبية.

**سادساً،** يساهم قطاع الشركات الكبرى في الأردن بنحو 17% من الإيرادات الضريبية في الأردن، وعلى الرغم من هذه النسبة، إلا أنها في الأردن أعلى من دول أخرى مثل؛ المملكة المتحدة (10%)، الدنمارك (9.5%) وتركيا (9.5%). وبالإضافة لذلك فإنه من المهم الإشارة إلى أن قطاع البنوك والتأمين (القطاع المالي) في الأردن يساهم بنسبة 40% مما تدفعه الشركات الكبرى في الأردن. ولذلك يقترح منتدى الاستراتيجيات الأردني ألا يتم رفع ضريبة الدخل على الشركات الكبرى، حيث أننا نعتبرها ضريبة على النجاح وهي ليست عادلة وتفقد القانون روح العدالة المطلوبة.

من المهم الإشارة إلى أن منتدى الاستراتيجيات الأردني قد أصدر ورقة سياسات مؤخراً حول رؤيته لنظام ضريبي جديد في الأردن بعنوان: "قانون ضريبة الدخل في الأردن: الحاجة إلى نظرة جديدة" وذلك في نيسان 2018 وقبل صدور قانون ضريبة الدخل المعدل 2018. في هذه الورقة ذكرنا بأن الهدف المرجو من تبني أي قانون جديد للضريبة هو "تحقيق نمو اقتصادي قوي، والتقليص من "عدم المساواة" (في الدخل والفرص)، والمساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي على المستوى الكلي، وكذلك تحسين العديد من الظروف الاجتماعية والاقتصادية الأخرى".

بالإضافة لذلك، خرجت هذه الورقة بعدد من التوصيات، كان من أهمها:

**أولاً،** انه ينبغي أن يتبنى الأردن قانون ضريبة دخل حديث يتمتع بخصائص إصلاحية وتقدمية، وتتضمن هذه الخصائص:

1. أن يؤدي القانون الجديد إلى توفير إيرادات ضريبية إضافية وكافية للحكومة بحيث تمكن الحكومة من أن تكون قادرة على الإيفاء بالتزاماتها المتزايدة من خلال انفاقها على المشاريع التنموية.
2. أن يؤدي القانون الجديد إلى زيادة معدل الإيرادات الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي (المرونة الضريبية)، بمعنى آخر أن يؤدي القانون إلى مرونة ضريبية ملائمة؛ وبالتالي زيادة الإيرادات الضريبية بزيادة الدخل القومي. ويمكن تحقيق ذلك إذا توفر قانون ضريبة دخل تصاعدي، وإذا كانت الإيرادات الضريبية متنوعة المصادر وغير مهيمن عليها من ضريبة المبيعات كما هو الحال حالياً حيث تشكل ضريبة المبيعات حوالي 70% من مجمل الإيرادات الضريبية في الأردن.
3. أن توزع الأعباء الضريبية بشكل عادل على المكلفين، أي أنه على الأغنياء وذوي الدخل الأعلى أن يتحملوا أعباءً ضريبية أعلى من أولئك الأفقر منهم. وكذلك، يجب أن يدفع ذوي الدخل المتساوية ضرائباً متساوية. وحتى يحقق النظام الضريبي هذه العدالة يجب أن لا تتحكم فيه الضرائب الغير مباشرة مثل ضريبة المبيعات.
4. أن يكون قانون الضريبة سهلاً وغير معقد، وأن يكون مبسطاً بما فيه الكفاية لحماية دافعي الضرائب ضد أي استغلال محتمل قد يتعرضون له من الخبراء أو المدققين الضريبيين.

**ثانياً،** إن عرض القانون الجديد بشكل واضح على الرأي العام الأردني هو أمر مهم، كما انه ومن المهم أن يتم شرحه بطريقة وافية للرأي العام.

**ثالثاً،** لا يوجد صح أو خطأ في فرض المزيد من ضرائب الدخل على الأفراد الموظفون والمستخدمون، ولكنه وبما أن متوسط الأجور في الأردن منخفض نسبياً، فإن هذا الخيار غير مجدٍ ومن الأفضل تجنبه.

## 4. أهم ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول القانون

يتناول هذا القسم وبشكل عام أهم ملاحظات المنتدى حول مواد قانون ضريبة الدخل المعدل لعام 2018

### 4.1 الأسباب الموجبة لمشروع قانون ضريبة الدخل المعدل

يرى منتدى الاستراتيجيات الأردني بأن أحد أهم الأسباب الموجبة لقانون ضريبة الدخل هو أن تتمكن الدولة من الوفاء بكامل مسؤولياتها من أجل تحفيز النمو وبناء اقتصاد وطني تنافسي ومستدام يحقق الازدهار للأردنيين، ولتتمكن الدولة من جذب الاستثمارات اللازمة لذلك. ولم يرى منتدى الاستراتيجيات الأردني ذكراً لهذا السبب في الأسباب الموجبة لقانون ضريبة الدخل ولكن ذكر "حاجة الدولة الى المال" دون ذكر الاسباب لتلك الحاجة.

### 4.2 الضريبة على الصادرات الصناعية

#### مادة توضيحية

تلزم اتفاقية الأردن مع منظمة التجارة العالمية (WTO) بعدم محاسبة صادراته كما تلزم باقي الدول الأعضاء في المنظمة، ولهذا السبب فإنه "ضريبياً" على الأردن معاملة الدخل المتأتي لصادرات صناعه مثل معاملة الدخل المتأتي من المبيعات المحليه، ولذلك قامت الحكومة، ولدعم القطاع الصناعي، باصدار قرار في شهر تموز 2017 بإعفاء 70% من الدخل الصناعي (المحلي والتصدير) من ضريبة الدخل وإخضاع 30% فقط من هذه الأرباح لضريبة الدخل


تُخضع (المادة 3، ثالثاً) ضمن القانون المعدل الدخل المتأتي من الصادرات الصناعية لضريبة الدخل، وكذلك تفرض الفقرة ج من المادة 10 في القانون المعدل ضريبة دخل بنسبة (20%) على الشركات الصناعية في الأردن بحلول العام 2024، حيث سترتفع هذه النسبة تدريجياً من 15% في العام 2019 إلى 19% في عام 2023. وفي هذا السياق من المهم الإشارة إلى الضريبة التي كانت مفروضة على القطاع الصناعي في الأردني بموجب قانون ضريبة الدخل المعمول حالياً هي 14% فيما تعفى الصادرات من الصناعة من الضريبة.

يوصي منتدى الاستراتيجيات الأردني يوصي بضرورة تضمين قرار مجلس الوزراء الصادر في شهر 2017/7 بخصوص اعفاء 70% من الدخل الصافي للشركات الصناعية المتأتي من المبيعات المحلية أو التصدير.

### 4.3 إلغاء إعفاء النفقات للأفراد

#### مادة توضيحية

نسبة طلاب المدارس الخاصة من مجموع طلاب المدارس في الدولة



ألغت المادة 9 من القانون الجديد المادة 9 من القانون الأصلي؛ حيث كان أحد البنود في المادة 9 من القانون الأصلي ينص على السماح للأفراد والأسر بتزيل نفقات التعليم والصحة وفوائد القروض من دخلهم الخاضع للضريبة بحد أقصى يعادل 4000 دينار، فيما لم يرد ذكر هذا الاعفاء في هذا القانون سواءً في المادة 9 أو في أي من المواد في القانون الجديد، بمعنى آخر تم إلغاء هذا الاعفاء. وبناءً على ذلك يوصي منتدى الاستراتيجيات الأردني بعدم إلغاء اعفاء الـ 4000 دينار بدل نفقات التعليم والصحة وفوائد القروض، وذلك نظراً لعدم كفاية وكفاءة الخدمات الحكومية في هذه المجالات، وحاجة المواطنين الملحة لشراء هذه الخدمات من القطاع الخاص.

## 4.4 شرائح الدخل والنسب الضريبية عليها

أولاً، ضريبة الدخل على الموظفين بأجر شهري:

عدلت الفقرة أ من المادة 10 من القانون المعدل شرائح الدخل ونسب الضريبة المفروضة عليها. يقترح القانون الجديد والمعدل لقانون ضريبة الدخل تخفيض الإعفاءات الممنوحة للأسر (المتزوجين) من 24,000 دينار في السنة إلى 16,000 دينار في السنة، كذلك يقترح القانون المعدل تخفيض الإعفاء الممنوح للأفراد من 12,000 دينار في السنة إلى 8,000 دينار في السنة. وهذا يعني أيضاً أن الأسر التي يقل دخلها الشهري عن 1333 دينار لن تكون مكلفة بدفع ضريبة دخل، كذلك فإن الأفراد العازبين الذين يقل دخلهم عن 667 دينار لن يكونوا مكلفين بدفع ضريبة دخل.

وبالنسبة لشرائح الدخل التي تُستوفي ضريبة الدخل بناءً عليها، فيقسم القانون الجديد شرائح دخل الشخص أو الأسرة الخاضعة للضريبة إلى خمسة شرائح، حيث تستوفي ضريبة بمقدار 5% عن الخمسة آلاف دينار الأولى من الدخل الخاضع للضريبة، و10% عن الخمسة آلاف دينار الثانية، و15% عن الخمسة آلاف التي تليها، و22% عن الخمسة آلاف التي تليها وأخيراً 25% عن كل دينار مما تلا الشرائح المذكورة سابقاً. بالمقابل كانت تقسيم القانون السابق والمعمول به حالياً (قانون ضريبة الدخل رقم 34 لعام 2014) لشرائح الدخل الخاضع للضريبة والنسب الضريبية التي تستوفي الضريبة بناءً عليها يقسم شرائح الدخل إلى ثلاثة شرائح، الشريحة الأولى تستوفي نسبة 7% سنوياً على العشرة آلاف دينار الأولى من الدخل الخاضع للضريبة، فيما تستوفي من الشريحة الثانية ما نسبته 14% سنوياً على العشرة آلاف التي تليها، ومن ثم يستوفي ما نسبته 20% على كل ما تلاها.


ثانياً: موقف وراي منتدى الاستراتيجيات الأردني:

من الجيد أن المزيد من الأفراد من فئة الموظفين والمستخدمين بأجور شهرية سينضمون لقاعدة المكلفين بدفع ضريبة الدخل، مما سيؤدي إلى توسيع هذه القاعدة. ولكن يوصي منتدى الاستراتيجيات الأردني بأن يتم تعديل الشرائح والنسب الضريبية الواردة في هذه الفقرة، ذلك لأنه من المهم توسيع القاعدة الضريبية ولكن من المهم أيضاً تخفيف العبء على المواطن، فإذا كان الهدف توسيع القاعدة الضريبية، فليكن ولكن نوصي بالبدء بشريحة قدرها 10,000 دينار وأن تكون النسبة المفروضة على دخل من هم في هذه الشريحة هي 2%، ويكون قيمة الشريحة التي تليها 5,000 دينار ونسبة الضريبة المفروضة عليها 5%، والتي تليها 5,000 دينار ونسبة الضريبة عليها 10%، و15% على الخمسة آلاف التي تليها، وضريبة 20% على كل ما تلا هذه الشرائح. وذلك لثلاثة أسباب رئيسية، وهي:

أ. لتخفيف العبء على المكلفين في الشريحة الأولى وتحفيزهم على الالتزام بدفع الضرائب وتعزيز المصادقية الحكومية في عين دافعي الضرائب.

### مادة توضيحية

#### ضريبة الأفراد بحسب القانون المعدل




بناءً على الفرق بين شرائح الدخل والنسب الضريبية المفروضة على كل شريحة، واعتماداً على بيانات الموظفين المشتركين في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والذي بلغ عددهم (1,079,672 شخص) في الأردن، وبما ان قيمة الضرائب المدفوعة والمقطوعة من رواتب هؤلاء الموظفين قد بلغت ما قيمته 118.7 مليون دينار في العام 2016، خرج منتدى الاستراتيجيات الأردني بالملاحظات والتوصيات التالية:

أ. القانون الجديد أكثر تصاعدياً من سابقه.

ب. يتوقع منتدى الاستراتيجيات الأردني أن 33,000 شخص على الأقل سوف يصبحون من دافعي ضريبة الدخل للمرة الأولى في حياتهم، نظراً للتعديلات التي زادت الشرائح وخفضت الإعفاءات وهذا يشير إلى أن القانون الجديد سيوسع من قاعدة المكلفين بدفع ضريبة الدخل.

ج. في ظل تخفيض الإعفاءات الممنوحة للأفراد، يتوقع منتدى الاستراتيجيات الأردني أن تحصل خزينة الدولة من 90 إلى 100 مليون دينار كضرائب دخل سنوية إضافية من هذه الفئة.

#### ضريبة الأفراد - مقترح منتدى الاستراتيجيات الأردني



### مادة توضيحية

بحسب القانون المعدل سيكون جزء كبير من رواتب الإدارات العليا والتي تتراوح بين 5000-6000 دينار خاضعة لنسبة ضريبية تصل إلى 25%، وسيذهب من هذه الرواتب بموجب التعديلات نحو 30% بين ضريبة دخل ومساهمات ضمان اجتماعي؛ ولهذا من المتوقع أن تلجأ شريحة كبيرة من العاملين ذوي الخبرة العالية وسنوات الخدمة والرواتب المرتفعة إلى التقاعد، حيث أنه بحسبة بسيطة واضح بان رواتبهم التقاعدية ستكون اما مساوية او أكثر من رواتب عملهم مخصوماً منها الضمان والضريبة. وفي ذلك الحاق ضرر بمؤسسة الضمان الاجتماعي وخسارة هذه الكفاءات من سوق العمل ونحن بحاجة ماسة لابقائها.

ب. وفيما يتعلق بالشريحة الأعلى، يجب ان يتوفر في القانون الجديد مبدأ مراعاة العدالة الضريبية بين المكلفين، حيث لا يجوز أن تصل ضريبة الدخل على الأفراد إلى 25% كما هو وارد في القانون، وهي أعلى من ضريبة الدخل على الشركات والتي تبلغ 20% على أرباحها. كما أن ذلك سيؤثر سلباً على الضمان الاجتماعي كما سيؤدي إلى خسارة بعض الكفاءات من سوق العمل.

### مادة توضيحية

الضرائب المحصلة				
2017	2016	2015	2014	(بالمليون دينار)
129.8	118.7	111.5	79.3	الأفراد الموظفون بأجور شهرية
66.1	75.2	95.4	74.7	المهنيون والحرفيون والشركات الصغيرة والمتوسطة
نسبة الإيراد الضريبي إلى الناتج المحلي الإجمالي				
2017	2016	2015	2014	
0.46%	0.43%	0.42%	0.31%	الأفراد الموظفون بأجور شهرية
0.23%	0.27%	0.36%	0.29%	المهنيون والحرفيون والشركات الصغيرة والمتوسطة

### ثالثاً: الضرائب على الشركات الصغيرة والمتوسطة والأفراد المهنيون والحرفيون:

في سياق الحديث عن الشركات الصغيرة والمتوسطة والأفراد المهنيون والحرفيون، يقترح قانون ضريبة الدخل المعدل الجديدة عدة من التغييرات، وتتضمن هذه التغييرات: أولاً، أضاف القانون الجديد بنداً ينص فرض ضريبة على الأشخاص الاعتباريين بمقدار 1.5% لأول 75,000 دينار من مبيعاتهم، وفرض ضريبة بمقدار 2% على 75,000 دينار التي تليها. ثانياً، أضاف القانون الجديد بنداً يفوض مدير دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بحق الدائرة في فرض ضريبة مقطوعة على قطاع المهنيين وبالرغم من أهمية ذلك إلا أنه ومن خلال المادة المضافة أصبح للمدير الحق بفرض ضريبة حد أدنى على المكلفين او فئات بما يخالف الدستور والذي نص بالمادة 111 على لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون، وبالتالي هذا يعطى للمدير حق فرض ضريبة بقرار وذلك مخالف للدستور. يجب أن يصدر ذلك بالقانون ومن ثم تعليمات تفصيلية.

### مادة توضيحية

مقارنةً بقطاع الأفراد الموظفون بأجر شهري، من المهم التأكيد على أن قطاع الأفراد المهنيين والحرفيون والشركات الصغيرة والمتوسطة يساهمون في الإيرادات الضريبية التي تحققها الخزينة العامة بنسبة أقل مما يساهم به الأفراد الموظفون بأجر شهري. على سبيل المثال في العام 2017؛ كانت الإيرادات الضريبية المحصلة من قطاع الأفراد الموظفون بأجر شهري تعادل 129.9 مليون دينار، بينما كانت الإيرادات الضريبية المحصلة من قطاع الأفراد المهنيين والحرفيون والشركات الصغيرة والمتوسطة تعادل 66.1 مليون دينار فقط!!

على الأرجح لا يوجد سجل دقيق ويوفر معلومات كافية حول الشركات العاملة في الأردن وأعدادها خارج نطاق الشركات الكبرى والشركات المدرجة في سوق عمان المالي. مع ذلك فإن دائرة الاحصاءات العامة تقدر أن عدد هذه الشركات قد بلغ في العام 2012 نحو 147,767 وفي عام 2014 نحو 157,852 شركة. وفي هذا السياق لنفرض أن عدد الشركات في هذا القطاع نحو 150,000 شركة، بالتالي فإن الأرقام الضريبية في العام 2017 تشير إلى أن كل شركة من هذه الشركات قد قامت بدفع ضريبة دخل في ذلك العام تقدر بنحو 440 دينار فقط (66.1 مليون دينار/150,000)!

### رأي وموقف منتدى الاستراتيجيات الأردني:

يجب أن يتم تطبيق التعديلات في القانون الجديد بشكل كفؤ وفعال وبصورة جيدة فيما يتعلق بقطاع المهنيين والحرفيون والشركات الصغيرة والمتوسطة وذلك لتحصيل إيرادات ضريبية كافية من هذا القطاع، وهذا يعني أنه إذا تم تحصيل الأموال من هذا القطاع من خلال محاربة التهريب الضريبي وتوسيع قاعدة المكلفين فإن هذا سوف يزيد من تنوع قاعدة الإيرادات الضريبية للدولة بالنظر إلى زيادة التحصيل أيضاً من قطاع الموظفين برواتب شهرية. كما يجب مراعاة المادة 111 في الدستور.

## 4.5 الضرائب على البنوك وشركات التأمين والتأجير التمويلي

### مادة توضيحية

#### الضرائب المفروضة على قطاع البنوك في الأردن والعالم (2018)



كما علينا أن لا ننسى بأن البنوك في الأردن ساهمت في الأعوام الماضية في دفع النسبة الأعلى من الضريبة بين الشركات المساهمة العامة.

#### نسب مساهمة البنوك التجارية في الضرائب المدفوعة الى مجموع الضرائب المدفوعة من جميع الشركات المساهمة العامة



تقترح الحكومة من خلال قانون ضريبة الدخل المعدل رفع الضريبة المفروضة على قطاع البنوك والتأمين من 35% إلى 40%، ويتوقع منتدى الاستراتيجيات أن يترتب على رفع هذه الضريبة ما يأتي:

- ان رفع الضريبة المفروضة على قطاع البنوك في الأردن من (35%) إلى (40%) سيجعل الضريبة المفروضة على أرباح قطاع البنوك في الأردن من الأعلى في العالم. كما أنها لن تنعكس سلباً على قطاع البنوك فقط ولكنها أيضاً ستنعكس سلباً على الاقتصاد الأردني ككل، حيث ستؤدي هذه الضريبة إلى رفع أسعار الفائدة على القروض وتخفيضها على الودائع، أي توسيع هامش فائدة البنوك، حيث سيتأثر بذلك عملاء البنوك مباشرة من شركات وأفراد، وبالتالي تحميل الاقتصاد الوطني كلفة عالية.
- إن رفع ضريبة شركات التأجير التمويلي إلى 40% بدلاً من 24% سيؤثر على عمل هذه الشركات وعلى المواطنين الذين يقترضون من هذه الشركات ويتعاملون معها، علماً أن بعض من هذه الشركات تعاني اصلاً من تراجع في إيراداتها.
- بحسب تحليل المنتدى فإن زيادة الضريبة على أرباح البنوك من 35% إلى 40% ستؤدي لتحصيل الخزينة لإيرادات ضريبية إضافية تقدر بـ 35 مليون دينار أردني.
- بحسب تحليل المنتدى فإن رفع الضريبة على قطاع التأمين إلى 40% ستوفر للخزينة إيرادات ضريبية إضافية سنوية تقدر بـ 6 مليون دينار.

### موقف ورأي منتدى الاستراتيجيات الأردني:

يتساءل منتدى الاستراتيجيات الأردني حول التمييز في فرض الضرائب على الشركات الكبرى حسب القطاعات المختلفة. حيث يرى منتدى الاستراتيجيات الأردني أنه يجب معاملة هذه القطاعات بعدالة. إلى جانب ذلك، فإن أثر هوامش الفائدة الأوسع وارتفاع أقساط التأمين التي تنتج عن رفع الضرائب على قطاعي البنوك والتأمين لن يؤدي إلى تحفيز النمو الاقتصادي. وبناءً على ذلك، يوصي منتدى الاستراتيجيات الأردني بالإبقاء على نسبة 35%.

#### 4.6 ضريبة توزيعات الأرباح

تنص (المادة 3، رابعاً) والتي تفسرها وتوضحها (المادة 11، ثانياً) على اخضاع "الأرباح الموزعة من الشركات المساهمة العامة، باستثناء الأرباح الموزعة لشركات مساهمة عامة أخرى" لنسبة 10%. ويرى منتدى الاستراتيجيات الأردني في هذه المادة **ازدواجية** في فرض الضرائب؛ حيث تدفع الشركة ضريبةً على أرباحها ومن ثم يفرض القانون على المستثمر في هذه الشركة ضريبة على التوزيعات التي يحصلها من ارباح هذه الشركة. ولذلك يوصي منتدى الاستراتيجيات الأردني بإلغاء هذه المادة .

#### 4.7 ضريبة الدخل على أرباح الشركات الخارجية المملوكة من شركات أردنية

تخضع (المادة 3، سادساً) أي دخل متحقق للشخص المقيم من مصادر خارج المملكة شريطة أن تكون ناشئة عن أموال أو ودائع من المملكة. وفي ظل وجود هذه المادة يرى منتدى الاستراتيجيات الأردني أنه وبحسب هذا البند مع إضافة البند 15 للمادة 3 سنفقد أي شركة اردنية ترغب بفتح شركة خارج الأردن، لأنها وبحسب هذا البند ستخضع لضريبة 10٪ بالإضافة لـ 10٪ على توزيع الأرباح بحسب إضافة البند 15 لهذه المادة و 1٪ للبحث العلمي ، أي حوالي 21٪ ، وهذا سيؤدي الى عدم فتح شركات في الخارج مملوكة لشركات أردنية واللجوء الى تسجيل هذه الشركات خارج المملكة وهو خساره للأردن ، خاصة اذا ما كانت شركات مساهمه عامة تستطيع أن تفيد المساهمين سواء اردنيين أو أجانب. ( هذا البند بالإضافة للبند 15 الذي سيتم اضافته لهذه المادة سيؤدي الى زيادة التجنب الضريبي وخسارة الشركات الام المالكة لشركات خارج المملكة)، **ولذلك نقترح إبقاء الوضع الحالي وهو 10% وعدم اخضاعها لأي ضريبة لتوزيع الأرباح.**

وفي ذات السياق من المهم تحديد كيف سيتم اثبات أن الاموال ناشئة من الأردن، الموضوع صعب الاثبات والتطبيق وعلية يوصي المنتدى بوضع تعريف دقيق لكلمة **ناشئة** الواردة في الفقرة. بالإضافة لذلك، من المهم صدور تعليمات لتحديد من هي فروع الشركة الأردنية العاملة خارج المملكة، والأسس التي يتم بموجبها تعريفها وكيفية تمييزها عن شركات مملوكة من الشركة وليست فرعا لها، وكذلك صدور تعليمات توضح كيفية تحديد أصل الأموال هل هي من داخل المملكة أم من خارجها. وعدم ترك ذلك لاجتهادات المقدرين الضريبيين.

#### 4.8 مدة السماح لتوريد الضريبة المقتطعة

تعديل المادة 11 من القانون الجديد الفقرة هـ من المادة 12 من القانون الأصلي وذلك بتخفيض مدة السماح لتوريد الضريبة المقتطعة على القطاعات المهنية من 30 يوماً إلى 15 يوماً، ومن باب التسهيل على المكلفين وتحفيزهم على الالتزام بتوريد الضرائب المستحقة عليهم، ونظراً لاحتمالية تعرضهم لأزمات سيولة نتيجة الأوضاع الاقتصادية الراهنة يوصي منتدى الاستراتيجيات الأردني بالإبقاء على مدة الـ 30 يوم لأجل إعطاء المكلف مدة كافية. وذلك ينطبق على جميع المدد التي تم تخفيضها من 30 الى 15.

#### 4.9 المسؤولية القانونية للمفوضين بالتوقيع عن توريد الضرائب المقتطعة

فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية التي يتحملها المدير العام والمفوضين بالتوقيع، فإن في ذلك مسؤولية كبيرة على المدير العام والمفوض، وقد يكون عدم التوريد أو الاقتطاع نتيجة خطأ من المحاسب؛ فكيف نعاقب المدير العام أو المفوض بالتوقيع على أموالهم الخاصة؟

#### 4.10 ضريبة الأبنية والأراضي

جاء القانون المعدل ليعتبر ضريبة الأبنية والأراضي نفقة مقبولة ضريبياً ويمكن خصيمها من الدخل الخاضع للضريبة بينما في القانون الحالي يتم خصمها من الضريبة المستحقة (تقاص). يوصي المنتدى بالإبقاء على هذه المادة كما هي في القانون الحالي.

#### 4.11 توريد ضريبة ربع ونصف السنوية

تلزم "الفقرة ب" من المادة 14 الشخص الذي يمارس نشاط أعمال وتجاوز دخله الإجمالي خلال الفترة الضريبية السابقة مبلغ مليون دينار بتوريد أربع دفعات على حساب الضريبة خلال خمسة عشرة يوماً من نهاية كل فترة ربع سنوية، كما تلزم المادة نفسها الشركة التي يتراوح دخلها ما بين ١٠٠ الف و مليون دينار بتوريد الضريبة كل ٦ .

يرى منتدى الاستراتيجيات الأردني ضرورة إبقاء المادة كما كانت في القانون الأصلي قبل التعديل؛ حيث أن التعديل الجديد سيشكل إرهاقاً وعبء على كافة الأشخاص الذين يمارسون نشاط الأعمال حيث أن توريد الضريبة خلال هذه المدد يستغرق من وقت وجهود هؤلاء الأشخاص والتي ستكون على حساب قيامهم بأنشطتهم واعمالهم كما أنه سيؤثر على السيولة في الشركات، بالإضافة إلى تأثيره على موقع الأردن في مؤشر سير الأعمال.

#### 4.12 عقوبات الفروقات في الاقرارات الضريبية

تنص المادة 36 من القانون الجديد على فرض عقوبات قاسية جداً في حال وجود فروقات ضريبية في الاقرارات المقدمة من قبل المكلفين، ويرى منتدى الاستراتيجيات الأردني أن هذه العقوبات قاسية جداً ونرجو إعادة النظر فيها، حيث أن الهدف هو الردع والتأديب. إضافة إلى ذلك، هنالك تشدد بوجود نشر الاحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية في قضايا التهرب الضريبي بالصحف ووسائل الاعلام والوسائل الالكترونية، وقد يكون للنشر في وسائل الاعلام أثر سلبي في المجتمع، لذا نرى إعادة النظر في امر نشر الاحكام القضائية.

#### 4.13 المصالحة الضريبية

تنص المادة 38 من قانون ضريبة الدخل المعدل على اعفاء وتسوية القضايا الضريبية بين المكلفين ودائرة ضريبة الدخل اذا أبدوا التزاماً في الفترات القادمة وذلك وفقاً لشروط متعددة وذلك تحت ما يسمى بمبدأ المصالحة الضريبية، وهذه خطوة في الاتجاه الصحيح، ولكي تكون أعم وأشمل يرى منتدى الاستراتيجيات الأردني يرى أن يشمل نص المادة المقترحة المصالحة في جرائم التهرب الضريبي إذ ان عبارة (تسوية قضايا ضريبة الدخل والمبيعات) لا تشمل جريمة التهرب الضريبي مما يعني عدم إمكانية المصالحة ودفع المبالغ المترتبة والغرامة كما ينص عليه القانون الحالي، وبالتالي، حرمان الخزينة من إيرادات من الممكن تحصيلها. وعليه، نوصي بإعادة النظر في نص المادة المقترحة للنص صراحة على إمكانية المصالحة في جرائم التهرب الضريبي إلا في حال ان كان هناك غاية أخرى للمشرع.

#### 4.14 الجرائم المالية

ان نص المادة 40 المقترح لم يحدد الوصف الجرمي للجرائم المالية بطريقة واضحة لا ليس فيها بل على العكس ان النص المقترح فيه غموض وليس وسوف يثير إشكالات قانونية عديدة إذ النص المقترح يعتبر ان جميع (الجرائم المترتبة خلافاً للتشريعات المتعلقة بالأراضي والعقارات، التشريعات المتعلقة باللوازم والعطاءات، وعليه فإن نصوص التجريم جاءت فضفاضة وعامة وتحتمل أكثر من تأويل او تفسير كما يلاحظ من صياغة المقترح الاتي:

- أ. تداخل في الاختصاصات و/او ازدواجية في الاختصاصات لا سيما اختصاصات بعض الجهات ذات الصلة بموجب القوانين ذات العلاقة، على سبيل المثال: اختصاص موظفي دائرة الجمارك الذين لهم صفة الضابطة العدلية.
- ب. ان نص المقترح لم يحدد العقوبة المفروضة على الجرائم المالية وهو امر غير جائز من ناحية قانونية
- ج. لم يتم تحديد او بيان صفة الموظفين العاملين في دائرة التحقيقات المالية وهل من موظفي وزارة المالية او غير ذلك، ولم يتم ذكر فيما اذا سوف يتم منحهم صفة الضابطة العدلية أم لا
- د. التوسع في اختصاصات دائرة التحقيقات المالية ومنحها اختصاصات مقتصرة على المدعي العام وهي التحقيق في الجرائم المالية مع اي شخص، وعليه، تم منح صلاحية التحقيق لجهة لا تملك تلك الصلاحية، كما ان منح مثل هذه الصلاحية يؤدي إلى ازدواج في الصلاحيات

نوصي بإعادة النظر بكامل المادة المقترحة وكيفية انشاء دائرة التحقيقات المالية، والجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وصلاحياتها، لمنع اي تداخل او ازدواج مع اي جهات اخرى ذات علاقة

كما نوصي بان يتم وضع قانون خاص لهذه الدائرة وليس الحاقه بقانون ضريبة الدخل كونه يتعلق بجرائم مخالفة قانون العقوبات والجمارك وقوانين اخرى.

## 5. رأي المنتدى حول مواد القانون بالتفصيل وحيثما وردت في القانون

بنود تمت إضافتها لقانون ضريبة الدخل المعدل بتاريخ 2018/5/21

بنود تمت إعادة صياغتها في قانون ضريبة الدخل المعدل بتاريخ 2018/5/21

بنود تمت إلغائها في قانون ضريبة الدخل المعدل بتاريخ 2018/5/21

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)			
رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
الأسباب الموجبة		<p>(1) يوصي منتدى الاستراتيجيات الأردني بتعديل مقدمة الأسباب الموجبة لتعديل القانون بحذف جملة "وحاجة الدولة إلى المال" لتحل محلها الجملة الآتية: "لتمتكن الدولة من الوفاء بكامل مسؤولياتها من أجل تحفيز النمو وبناء اقتصاد وطني تنافسي ومستدام يحقق الازدهار للأردنيين. ولتمتكن الدولة من جذب الاستثمارات اللازمة لذلك".</p> <p>(2) يوصي منتدى الاستراتيجيات الأردني بإضافة بند سابع ليكون كما يأتي: "7- لتمكين الدولة من إدارة مواردها المتأتية من الضرائب واستثمارها في البنية التحتية والبشرية، كي ترفع من مستوى الخدمات العامة التي تقدمها"</p>	
المادة (1):	يسعى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 2018) ويقرأ مع القانون رقم (34) لسنة 2014 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به اعتبارا 2019/1/1.		
المادة (2):	تعديل المادة (2) من القانون الأصلي على النحو التالي - : أولاً: بإضافة عبارة (طبيعي مقيم بلغ سن الثامنة عشرة من عمره أو كل شخص) بعد عبارة (كل شخص) الواردة في تعريف (المكلف) الوارد فيها.	ضبط المفاهيم ضرورة تشريعية	

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
	<p>ثانياً: بإضافة كلمة (القائم) بعد عبارة (دخل المكلف) الواردة في تعريف (الدخل الإجمالي) الوارد فيها.</p> <p><b>ثالثاً: بإضافة عبارة (بما فيها ربح الشهرة) الى آخر المعنى المخصص لتعريف (الربح الرأسمالي) الوارد فيها.</b></p> <p>رابعاً: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (الشخص الاعتباري المقيم) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-</p> <p>الشخص الاعتباري المقيم: الشخص الاعتباري المسجل في المملكة وله فيها مركز أو فرع يمارس الإدارة والرقابة على عمله فيها.</p> <p>خامساً: بإضافة تعريف (الأرباح الموزعة) بعد تعريف (الخسارة الرأسمالية) الوارد فيها:-</p> <p>الأرباح الموزعة: أي توزيع للأرباح من الشركات المساهمة العامة، باستثناء الأرباح المستخدمة لزيادة رأسمالها.</p>	<p>1) ثانياً: استبدال كلمة قائم بكلمة " الاجمالي " وفي حال ان قائم تختلف عن اجمالي يجب وضع معيار واضح ماهية الدخل القائم</p> <p>2) رابعاً: نقترح ان يتم تعديل النص ليشمل كافة الاشخاص المعنوية في الاردن والتي يتأتى لها دخل في الأردن، كما نقترح إضافة تعريف المنشأة الدائمة واعتماد تعريف منظمة التعاون والتنمية، وإضافة تعريف للتهرب الضريبي، بالإضافة إلى توضيح تعريف الأرباح الموزعة.</p>	<p>ان عدم وجود تعريف للمنشأة الدائمة يفوت على المملكة فرض ضريبة على عمليات ونشاطات لأطراف غير مسجلة او غير مقيمة.</p> <p>وفيما يتعلق إضافة تعريف المنشأة الدائمة واعتماد تعريف منظمة التعاون والتنمية وذلك ليتوافق مع المواد الواردة في اتفاقيات منع الازدواج الضريبي الموقع مع المملكة، حيث انه من شأن اعتماد التعريف للمنشأة الدائمة زيادة عدد المكلفين من الأطراف الأجنبية.</p> <p>فيما يتعلق بتعريف الأشخاص ذو العلاقة فإننا نقترح اعتماد معايير المحاسبة المالية الدولية للنقطتين 1 و2.</p> <p>ملاحظة يرجى مراجعة المعايير الدولية لنقطتين كوني لم اتمكن من مراجعتهم لضيق الوقت</p> <p>النقطة الثالثة غير واضحة حيث ان يكون شخص مسيطراً على</p>
	<p>سادساً: بإضافة تعريف (الشخص ذو العلاقة) بعد تعريف (الشخص الاعتباري المقيم) الوارد فيها:-</p> <p>1- الشخص الطبيعي الذي يمتلك هو أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية نسبة تتجاوز (50% من رأسمال شخص اعتباري آخر).</p> <p>2- الشخص الاعتباري الذي يمتلك نسبة تتجاوز (50%) من رأسمال شخص اعتباري آخر أو يمتلك حق السيطرة في اتخاذ القرارات.</p> <p>3- الشخص الطبيعي المرتبط بشخص طبيعي آخر إذا كان زوجاً أو ذا قرابة حتى الدرجة الثانية.</p>	<p>3) سادساً: اعادة صياغة النص وفقاً للآتي:</p> <p>الشخص ذو العلاقة:</p> <p>1. الشخص الطبيعي الذي يمتلك هو أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية نسبة تساوي 50% وأكثر من رأسمال شخص اعتباري آخر.</p> <p>2. الشخص الاعتباري الذي يمتلك نسبة تساوي 50% فأكثر من رأسمال شخص اعتباري آخر أو يمتلك قانوناً</p>	

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
	سابعاً: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (تعدين المواد الأساسية) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:- تعدين المواد الأساسية: استكشاف واستخراج خامات الفوسفات والبوتاس واليورانيوم ومشتقات أي منها وأي خامات طبيعية أخرى يقررها مجلس الوزراء وتستثنى من ذلك صناعة الأسمدة والإسمنت.	او اتفاقاً حق السيطرة في إتخاذ القرارات في الهيئات الادارية او العامة. 3. الشخص الطبيعي المرتبط بشخص طبيعي آخر إذا كان زوجاً أو ذي قرابة لغاية الدرجة الثانية وكان أحدهما مسيطراً قانوناً او اتفاقاً على إتخاذ القرارات المالية للشخص الآخر. 4) سابعاً: -إلغاء تعريف تعدين المواد الأساسية والاستعاضة عنه بالنص التالي:- تعدين المواد الأساسية: استكشاف واستخراج واستغلال خامات الفوسفات والبوتاس واليورانيوم ومشتقات أي منها وأي خامات طبيعية أخرى يقررها مجلس الوزراء ويستثنى من ذلك صناعة الأسمدة والإسمنت. وذلك مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة مع الشركات المستثمرة.	اتخاذ القرارات مالية لشخص اخر يتنافى مع قانون الأحوال الشخصية للأشخاص ذوي الأهلية الكاملة. مراعاة الاتفاقيات والقوانين التي تسري عليها والتي يتم ابرامها مع الشركات المستثمرة
المادة (3):	تعديل المادة (3) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بإلغاء عبارة (سواء تم بيعها في المملكة أو تصديرها منها) الواردة في آخر البند (4) من الفقرة (أ) منها) ثانياً: بإلغاء عبارة (بما في ذلك الشهرة) الواردة في آخر البند (7) من الفقرة (أ) منها.	1) ثانياً: بهذا التعديل بقي بيع الموجودات المعنوية خاضعة لذلك نقترح ان يتم استثناء الشهرة والأصول المعنوية بنص خاص من خلال إضافة بند للمادة 4 – إِ من القانون الاصلي بحيث يقرأ: " الدخل المتأتي من بيع الاصول المعنوية و الشهرة."	

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
	ثالثاً: بإضافة عبارة (التصدير و) بعد عبارة (الناجم عن) الواردة في البند (11) من الفقرة (أ) منها.	2) ثالثاً: ان هذا التعديل يخضع الدخل المتأتي من الصناعات المصدرة والتي أعفيت بقرار صادر عن مجلس الوزراء في شهر 7\2017، وبالتالي نتوقع شمول ذلك الاعفاء في بنود القانون. حيث جاء الاعفاء لكل الدخل الصافي للشركات الصناعية سواء كان يباع محلياً او يصدر.	
	رابعاً: بإلغاء نص البند (15) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :- 15-الأرباح الموزعة من الشركات المساهمة العامة، باستثناء الأرباح الموزعة لشركات مساهمة عامة أخرى.	3) رابعاً: يوصي منتدى الاستراتيجيات الأردني بإلغاء البند 15 من القانون المعدل فهي تعتبر ازدواجية في الضريبة. والأسباب الموجبة للتغيير المقترح هي كالتالي: أولاً، قبل توزيع الأرباح تورد الشركات ضريبة على أرباحها، فلماذا يعاد فرض ضريبة جديدة على الأرباح الموزعة؟؟ وتعتبر هذه ازدواجية في الضريبة.	
	خامساً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ج-1- يخضع للضريبة أي دخل متحقق للشخص المقيم من مصادر خارج المملكة شريطة أن تكون ناشئة عن أموال أو ودائع من المملكة وتفرض الضريبة عليه بنسبة (10%). - 2 مع مراعاة ما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، يخضع للضريبة (30%) من مجموع الدخول الصافية التي تحققها فروع الشركة الأردنية العاملة خارج المملكة من مصادر الدخل خارج المملكة والمعلن في بياناتها المالية الختامية المصادق عليها من محاسب قانوني خارجي وفي الأحوال كلها يعتبر المبلغ الصافي الناتج من تلك النسبة دخلاً خاضعاً للضريبة للشركة وتفرض عليه الضريبة بالنسبة المقررة للشركات المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (11) من هذا القانون على أن لا تقل عن (10%) من الدخل الصافي الإجمالي.	4) خامساً: أنه وبحسب هذا البند مع إضافة البند 15 للمادة 3 ( ضريبة الأرباح الموزعة) سنفقد أي شركة اردنية ترغب بفتح شركة خارج الأردن، لأنها وبحسب هذا البند ستخضع لضريبة 10% بالإضافة لـ 10٪ على توزيع الأرباح بحسب إضافة البند 15 لهذه المادة و 1٪ للبحث العلمي ، أي حوالي 21٪ وهذا سيؤدي الى عدم فتح شركات في الخارج مملوكة لشركات أردنية واللجوء الى تسجيل هذه الشركات خارج المملكة وهو خساره للأردن ، خاصة اذا ما كانت شركات	

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
		<p>مساهمه عامة تستطيع أن تفيد المساهمين سواء اردنيين أو أجانب.( هذا البنود بالإضافة للبنود 15 الذي سيتم اضافته لهذه المادة سيؤدي الى زيادة التجنب الضريبي وخسارة الشركات الام المملكة لشركات خارج المملكة)</p> <p><u>نقترح عدم اخضاع هذه الشركات لأي ضريبة لتوزيع الأرباح.</u></p> <p>من المهم تحديد كيف سيتم اثبات أن الاموال ناشئة من الأردن، الموضوع صعب الاثبات والتطبيق وعلية يوصي المنتدى بوضع تعريف دقيق لكلمة ناشئة الواردة في الفقرة (5) من المهم صدور تعليمات لتحديد من هي فروع الشركة الأردنية العاملة خارج المملكة، والأسس التي يتم بموجبها تعريفها وكيفية تمييزها عن شركات مملوكة من الشركة وليس فرعاً لها، وكذلك صدور تعليمات توضح كيفية تحديد أصل الأموال هل هي من داخل المملكة أم من خارجها. وعدم ترك ذلك لاجتهادات المقدرين الضريبيين.</p>	
المادة (4):	<p>تعديل المادة (4) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- أ-يعفى من الضريبة:- 1-المملك. 2-دخل المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات من داخل المملكة باستثناء دخلها من بدلات الإيجار والخلو والمفتاحية وبيع أي نشاط استثماري أو فائض الإيراد السنوي الذي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إخضاعه للضريبة.</p>		

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
	<p>3-أرباح الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة مثل شركة المقر ومكتب التمثيل الواردة إليها عن أعمالها في الخارج.</p> <p>4- دخل الأوقاف الخيرية ودخل مؤسسة تنمية أموال الأيتام.</p> <p>5-الأرباح الرأسمالية المتحققة من داخل المملكة باستثناء الأرباح المتحققة على الأصول الخاضعة لأحكام الاستهلاك الواردة في هذا القانون وبيع الحصص.</p> <p>6-الأرباح الرأسمالية الناشئة عن بيع أسهم أو حصص الشركات ومؤسسات تكنولوجيا المعلومات التي تتولى انشاء المعلومات ومعالجتها وتخزينها باستخدام وسائل الكترونية وبرمجياتها وذلك لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخ تسجيلها ويتم تمديدتها لأي مدة أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتحدد احكام وشروط الاعفاء بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.</p> <p>7-ارباح صناديق رأس المال المغامر المعرف في قانون الشركات.</p> <p>8-الدخل المتأتي من داخل المملكة من بيع الاسهم المدرجة بالسوق المالي وفقا لأحكام قانون الاوراق المالية والسندات واسناد القرض وسندات المقارضة وصكوك التمويل الاسلامي وسندات الخزينة وصناديق الاستثمار المشترك والعقود المستقبلية وعقود الخيارات المتعلقة بأي منها، باستثناء المتحقق من اي منها للبنوك وشركات الاتصالات الأساسية وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات اعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والاشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.</p> <p>9-الدخل الذي يحققه المستثمر من مصادر خارج المملكة والناشئة من استثمار رأسماله الاجنبي والعوائد والإرباح وحصيلة تصفية استثماراته او بيع مشروعه او حصصه او أسهمه بعد اخراجها من المملكة وفق احكام قانون الاستثمار او اي قانون يجل محله.</p> <p>10-التعويضات التي تدفعها جهات التأمين باستثناء ما يدفع بدل فقدان الدخل من الوظيفة او من نشاط الاعمال.</p>		

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
	<p>11- الدخل من الوظيفة المدفوع لأعضاء السلك الدبلوماسي او القنصلي غير الأردنيين الممثلين للدول الاخرى في المملكة شريطة المعاملة بالمثل.</p> <p>12- الدخل المتحقق من توزيع التركات للورثة والموصى لهم وفق احكام التشريعات النافذة.</p> <p>13- مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف عن خدماته بمقتضى التشريعات النافذة أو أي ترتيبات جماعية تمت بموافقة الوزير وذلك:-</p> <p>أ-بنسبة (100 %) عن خدمات الموظف السابقة لتاريخ 31/12/2009</p> <p>ب-بنسبة (50 %) عن خدمات الموظف من تاريخ 1/1/2010 ولغاية 31/12/2014.</p> <p>ج-لأول (5000) خمسة آلاف دينار عن خدمات الموظف من تاريخ 2015/1/1.</p> <p>14- أول (3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار من اجمالي الرواتب التقاعدية الشهرية بما فيها المعلولية.</p> <p>15- دخل الاعى ودخل المصاب بعجز كلي.</p> <p>16- ما يتحقق للبنوك والشركات المالية غير العاملة في المملكة من البنوك العاملة في المملكة من فوائد الودائع والعمولات وارباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة.</p> <p>17- ارباح شركات اعادة التأمين غير العاملة في المملكة الناجمة عن عقود التأمين التي تبرمها معها شركات التأمين العاملة في المملكة.</p> <p>18- الدخل الذي تشمله اتفاقات منع الازدواج الضريبي التي تعقدتها الحكومة وبالقدر الذي تنص عليه هذه الاتفاقات.</p> <p><b>ثانيا: بإلغاء عبارة (البند(17) ) الواردة في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بعبارة (البند. (18))</b></p>		
المادة(5):	<p>يلغى نص المادة (5) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:</p> <p>المادة 5:</p> <p>أ- يعفى من الضريبة ما لا يتجاوز ( 25000 ) خمسة وعشرين ألف دينار من الدخل الصافي المتأتي داخل المملكة من النشاط الزراعي للشخص الطبيعي والمعنوي في حال تنظيم بيانات مالية ختامية وبخلاف ذلك يخضع للضريبة المقطوعة المنصوص عليها في المادة (32) من هذا القانون.</p>		

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
المادة (6):	ب- يحدد النشاط الزراعي وأحكام وإجراءات تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (6) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: ب- 1- الفائدة والمرابحة التي يدفعها أي مكلف وفي حال كانت من شخص ذي علاقة يجب أن لا يتجاوز المبلغ الجائز تنزيله بنسبة ثلاثة إلى واحد (1:3) لإجمالي الدين إلى رأس المال المدفوع أو متوسط حقوق الملكية أهمها أكبر. 2- لا يجوز تنزيل أو تدوير ما زاد من الفائدة أو المربحة على الحد المسموح به في الفترة الضريبية بما فيها الفوائد أو المربحة المرسلة على الأصول وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة.	رأس مال غير ملائم أو قليل حيث انها لا تتماشى مع الممارسات الضريبية في العالم بالإضافة الى مراعاته للمعايير المحاسبية العالمية المعتمدة متوسط حقوق الملكية دون ذكر أي تعريف خاص لذا لا بد من ادراج تعريف لمفهوم متوسط حقوق الملكية من ضمن المادة (2).	نرى ان قانون ضريبة الدخل يجب ان لا يخرج عن الممارسات الضريبية في العالم بالإضافة الى مراعاته للمعايير المحاسبية العالمية المعتمدة
المادة (7):	- تعدل المادة (7) من القانون الأصلي على النحو التالي- : أولاً: بإلغاء عبارة (بموجب أحكام هذا القانون) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها. ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: ح- المصاريف التي تكبدها المكلف لأغراض شخصية أو خاصة وأي نفقات أخرى متعلقة بالأسرة.	نقترح إعادة النص كما كان سابقاً حيث أصبحت كافة الغرامات الجزائية والغرامات المدفوعة تعويضاً مدنياً غير مقبولة حيث كانت سابقاً فقط الغرامات الضريبية هي غير مقبولة. والمشكلة هنا هي التوسع في المصاريف غير المقبولة مما لا يتماشى مع واقع الحال.	
المادة (8):	تعدل المادة (8) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: أ-1- إذا لحقت خسارة بالمكلف في أي من أنشطة الأعمال الخاضعة للضريبة داخل المملكة فيتم تنزيلها من أرباح أنشطة الأعمال الأخرى الخاضعة للضريبة في الفترة الضريبية ذاتها. 2- إذا بلغت الخسارة الواردة في البند (1) من هذه الفقرة مقداراً لا يمكن تنزله بالكامل فيدور رصيدها إلى الفترة الضريبية التالية مباشرة فيالي التي تليها وهكذا بعد الفترة الضريبية التي وقعت فيها الخسارة من وقت اكتسابها الصفة القطعية لتنزل من أرباح أنشطة الأعمال الأخرى الخاضعة للضريبة. ثانياً: بإضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي:	1) أولاً: تدوير الخسارة الى فترة غير محدودة هي خطوة إيجابية في هذا القانون ولكن يجب أن تعدل المادة بحيث تسمح بتنزيل الخسارة المتحققة من كافة النشاطات الخاضعة (وليس نشاط الأعمال وحده) من باقي مصادر الدخل الخاضعة (وليس الأرباح المتأتية نشاط الأعمال فقط) وفي حالة تدويرها للسنوات اللاحقة فتتنزل من الأرباح المتأتية من كافة النشاطات الخاضعة. وذلك لتحقيق العدالة في الاقتطاع الضريبي	تحقيق العدالة في الاقتطاع الضريبي

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
	و- يتم تنزيل الخسائر الرأسمالية فقط مقابل الأرباح الرأسمالية، وتدور الخسارة الرأسمالية للفترة الضريبية التالية وعلى التوالي ويحد أقصى خمس سنوات بعد السنة التي وقعت فيها الخسارة من وقت اكتسابها الصفة القطعية لتنزل من الأرباح الرأسمالية.	(2) ثانياً: اعتبرت المادة الخسائر والأرباح الرأسمالية وعاء ضريبي مستقل وحدد تدويرهم ل 5 سنوات. حيث يجب قبول تدوير الخسائر الرأسمالية لفترة غير محدودة.	
المادة (9):	يلغى نص المادة (9) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة 9 أ- للتوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة تنزل للشخص الطبيعي المقيم المكلف إعفاءات من الدخل الإجمالي بما لا تزيد على ثمانية آلاف دينار، وثمانية آلاف دينار عن المعالين مهما كان عددهم. ب- في حال تقديم إقرارات ضريبية مشتركة أو منفصلة من قبل الزوجين، أو في حال قرارات التقدير المشتركة أو المنفصلة لهما، لا يجوز أن يتجاوز الإعفاء الممنوح للأسرة بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ستة عشر ألف دينار في السنة. ج- للمكلف أو لزوج الاستفاد من فرق الاعفاء الممنوح بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على ألا يتجاوز الاعفاء الممنوح في الأحوال جميعها ستة عشر ألف دينار للمكلف ولزوجه ولن يعيّلهم. د- للشخص الطبيعي الأردني غير المقيم الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالمعالين المقيمين في المملكة إذا كان يتولى إعالتهم	- يوصي منتدى الاستراتيجيات الأردني بعدم الغاء اعفاء الـ 4000 دينار بدل نفقات التعليم والصحة وقوائد القروض، وذلك نظراً لعدم كفاية وكفاءة الخدمات الحكومية في هذه المجالات.	
المادة (10):	يلغى نص المادة (11) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة 11: أ- تستوفي الضريبة عن الدخل الخاضع للشخص الطبيعي وفقاً للنسب التالية:- 1- (5%) خمسة بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار الأولى. 2- (10%) عشرة بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار التالية. 3- (15%) خمسة عشر بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار التالية. 4- (22%) اثنان وعشرون بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار التالية.	الفقرة أ: يوصي منتدى الاستراتيجيات الأردني بأن يتم تعديل الشرائح والنسب الضريبية الواردة في هذه الفقرة، وذلك بالبداية بشريحة قدرها 10,000 دينار وأن تكون النسبة المفروضة على دخل من هم في هذه الشريحة هي 2%، ويكون قيمة الشريحة التي تليها 5000 دينار ونسبة الضريبة المفروضة عليها 5%، واتي تليها 5000 دينار ونسبة الضريبة عليها 10%، و15% على الخمسة آلاف التي تليها،	

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
		<p>وضريبة 20% على كل ما تلا هذه الشرائح. وذلك لسببين رئيسيين.</p> <p>الأول: لتخفيف العبء على المكلفين في الشريحة الأولى وتحفيزهم على الالتزام بدفع الضرائب وتعزيز المصادقية الحكومية في عين دافعي الضرائب.</p> <p>الثاني: وفيما يتعلق بالشريحة الأعلى، يجب ان يتوفر في القانون الجديد مبدأ مراعاة العدالة الضريبية بين المكلفين، حيث لا يجوز أن تصل ضريبة الدخل على الأفراد إلى 25% كما هو وارد في القانون، فيما تكون ضريبة الدخل على الشركات 20% فقط على أرباحها.</p> <p>الثالث: ستكون رواتب الإدارات العليا التي تتراوح بين 5000-6000 دينار حسب بيانات مؤسسة الضمان الاجتماعي خاضعة لنسبة ضريبية تصل إلى 25%، وسيذهب من هذه الرواتب بموجب التعديلات نحو 30% بين ضريبة دخل ومساهمات ضمان اجتماعي؛ ولهذا من المتوقع أن تلجأ شريحة كبيرة من العاملين ذوي الخبرة العالية وسنوات الخدمة والرواتب المرتفعة الى التقاعد، حيث انه بحسبة بسيطة واضح بان رواتبهم التقاعدية ستكون اما مساوية او أكثر من رواتب عملهم مخصوماً منها الضمان والضريبة.</p> <p><b>1) الفقرة ب:</b></p> <p>أ- ان رفع الضريبة المفروضة على قطاع البنوك في الأردن من (35%) إلى (40%) سيجعل الضريبة المفروضة على أرباح قطاع البنوك في الأردن من الأعلى في العالم. كما انها</p>	
		<p>ب-تستوفي الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص الاعتباري وفقاً للنسب التالية:</p> <p>1- (40%) اربعون بالمائة عن كل دينار للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين وشركات اعادة التأمين والاشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.</p>	
		<p>5- (25%) خمسة وعشرون بالمائة عن كل دينار مما تلاها.</p>	

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
2-	(30%) ثلاثون بالمائة عن كل دينار لشركات تعدين المواد الأساسية.	لن تنعكس سلباً على قطاع البنوك فقط ولكنها أيضاً	
3-	(24%) اربعة وعشرون بالمائة عن كل دينار لشركات الاتصالات الأساسية وشركات توزيع وتوليد الكهرباء وشركات الوساطة المالية.	ستنعكس سلباً على الاقتصاد الأردني ككل، حيث ستؤدي هذه الضريبة إلى رفع أسعار الفائدة على القروض وتخفيضها على الودائع، أي توسيع هامش فائدة البنوك، حيث سيتأثر بذلك عملاء البنوك مباشرة من شركات وأفراد، وبالتالي تحميل الاقتصاد الوطني كلفة عالية.	
4-	(20%) عشرون بالمائة عن كل دينار لأي شخص اعتباري آخر.	ب-إن رفع ضريبة شركات التجار التمويلي إلى 40% بدلاً من 24% سيؤثر على عمل هذه الشركات وعلى المواطنين الذين يقترضون من هذه الشركات ويتعاملون معها، علماً أن بعض من هذه الشركات تعاني اصلاً.	
	ج-تستوفي ضريبة بنسبة (15%) على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الحصص والأسهم غير المتداولة في السوق المالي	الفقرة د: تضمين قرار مجلس قرار الوزراء الصادر في شهر 2017/7 بخصوص اعفاء 70% من مبيعات الشركات الصناعية محلية أو تصدير.	
	د-تخفيض النسب المبينة ادناه ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل من الضريبة المستحقة على النشاط الصناعي - : السنة النسبية 25% 2019 20% 2020 15% 2021 10% 2022 5% 2023		
	هـ-تحدد الأنشطة الصناعية المشمولة بأحكام الفقرة (د) من هذه المادة وإجراءات وشروط تطبيقها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.		
	و-1-يفرض (1%) من صافي ارباح الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة لغايات البحث العلمي والابتكار والتدريب وتنظيم الإجراءات المتعلقة بذلك جميعها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية-2.		
	تتولى الدائرة تحصيل المبالغ المفروضة بمقتضى أحكام البند (1) من هذه الفقرة وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون تحصيل الأموال العامة وتطبق عليها الاحكام المتعلقة بتحصيل الضريبة بما في ذلك غرامة تأخير الدفع		

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
المادة (11):	<p>تعديل المادة (12) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بإلغاء عبارة (لأي شخص مقيم) الواردة في البند (1) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لأي شركة مقيمة أو شخص طبيعي مقيم) وبإلغاء عبارة (والمخلصين الجمركيين) الواردة في البند ذاته.</p> <p>ثانياً: بإضافة البند (5) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي: 5- (10%) من الأرباح الموزعة من قبل الشركات المساهمة العامة باستثناء الأرباح الموزعة لشركات مساهمة عامة أخرى وتكون المبالغ المقتطعة في هذه الحالة ضريبة قطاعية ولا تعتبر هذه الضريبة قطاعية للمكلف الذي يقل دخله عن الاعفاء الممنوح بمقتضى احكام المادة (9) من هذا القانون.</p>	<p>1) ثانياً، البند 5: يعتبر ما ينص عليه هذا البند <u>إزدواجية في الضريبة</u>.</p> <p>كما أنه وبحسب هذا البند مع البند 5-ج-1 (ضريبة 10% على الدخل المتحقق للشخص المقيم من مصادر خارج المملكة) سنفقد أي شركة اردنية ترغب بفتح شركة خارج الأردن، لأنها وبحسب هذا البند ستخضع لضريبة 10% بالإضافة ل 10% على أرباح الشركات خارج المملكة المملوكة من الشخص المقيم و 1% للبحث العلمي ، أي حوالي 21٪ وهذا سيؤدي الى عدم فتح شركات في الخارج مملوكة لشركات أردنية واللجوء الى تسجيل هذه الشركات خارج المملكة وهو خساره للأردن ، خاصة اذا ما كانت شركات مساهمه عامة تستطيع أن تفيد المساهمين سواء اردنيين أو أجانب.( هذا البند بالإضافة للبند 15 الذي سيتم اضافته لهذه المادة سيؤدي الى زيادة التجنب الضريبي وخسارة الشركات الام المالكة لشركات خارج المملكة)</p> <p><u>نقترح الغاء هذا البند</u></p>	

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
	<p>ثالثاً: بإلغاء عبارة (ثلاثين يوماً) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خمس عشرة يوماً).</p> <p>رابعاً: بإضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي:-</p> <p>و-1- إذا تخلف الشخص الاعتباري عن توريد الضريبة التي تم اقتطاعها بموجب أحكام هذه المادة خلال المدة المحددة في الفقرة (هـ) منها ولم يتم بالتصريح أو توريد الضريبة لمدة ستة أشهر ومراجعة الدائرة لإجراء التسوية اللازمة لتسديد الضريبة المقتطعة، فيكون كل من المدير العام للشخص الاعتباري والمفوض بالتوقيع عنه الذي يتولى مهام إدارية، حسب مقتضى الحال، وأي شخص آخر مسؤول عن اقتطاع الضريبة وتوريدها مسؤولين بأموالهم الخاصة بالتضامن والتكافل عن الضريبة المقتطعة وأي مبالغ إضافية مع فوائدها القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام بعد ان يتم اندازهم بتسديدها حسب الأصول خلال (30) يوماً.</p> <p>2- لا يجوز خصم أو تقاص أو تنزيل المبالغ المترتبة على الشخص الاعتباري أو أي من الأشخاص المشار إليهم في البند (1) من هذه الفقرة.</p> <p>خامساً: بإعادة ترقيم الفقرة (و) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ز) منها وإضافة عبارة (بما في ذلك مدد توريد الضريبة المقتطعة وطرق التوريد) إلى آخرها.</p>	<p>(2) ثالثاً: نوصي بالإبقاء على مدة الـ30 يوم لأجل إعطاء المكلّف مدة كافية.</p> <p>(3) رابعاً، الفقرة و: يجب توضيح ما هي الضريبة الواجبة الاقتطاع الواردة في هذا البند. بالإضافة لذلك، فإنه فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية التي يتحملها المدير العام والمفوضين بالتوقيع، فإن في ذلك مسؤولية كبيرة على المدير العام والمفوض وقد يكون ذلك نتيجة خطأ من المحاسب؛ فكيف نعاقب على الأموال الخاصة للمدير العام أو المفوض بالتوقيع؟</p>	
المادة (12):	تعديل الفقرة (ب) من المادة (14) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وفقاً للتعليمات التنفيذية التي تصدر لهذه الغاية) إلى آخرها.	يجب أن يتم العمل على المسودات للتعليمات بأسرع وقت لتتمكن من قراءتها مع القانون	
المادة (13):	يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (18) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- ب-تعتبر ضريبة الأبنية والأراضي المدفوعة من المكلّف داخل مناطق أمانة عمان الكبرى والبلديات نفقة مقبولة ضريبياً.	نقترح الإبقاء على تقاص ضريبة الأبنية والأراضي من ضريبة الدخل بدلاً من اعتبارها نفقة مقبولة ضريبياً لتشجيع المواطنين على دفعها.	
المادة (14):	يلغى نص الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (19) من القانون الأصلي ويستعاض عنهما بالنصين التاليين:-	(1) من المتوقع وكنتيجة للمتطلبات الإضافية التي تم زيادتها على المكلفين	

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
	<p>ب-1- يلتزم المكلف الذي يمارس نشاط أعمال وتجاوز دخله الإجمالي خلال الفترة الضريبية السابقة مليون دينار بتوريد أربع دفعات على حساب الضريبة وفقاً للمبالغ المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من نهاية كل فترة ربع سنوية.</p> <p>2- يلتزم المكلف الذي يمارس نشاط أعمال ويتراوح دخله الإجمالي بين مائة ألف دينار ولغاية مليون دينار في الفترة الضريبية السابقة بتوريد دفعتين على حساب الضريبة وفقاً للمبالغ المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من نهاية كل فترة نصف سنوية.</p> <p>3- في حال عدم تقديم البيانات المالية للدائرة، يتم احتساب الدفعات المقدمة بتقسيم كامل الضريبة الموردة في الفترة الضريبية السابقة على عدد الدفعات الضريبية الواجبة التوريد بموجب البندين (1) و(2) من هذه الفقرة</p> <p>ج- لغايات تطبيق أحكام البندين (1) و(2) من الفقرة (ب) من هذه المادة، تحتسب قيمة الدفعات المقدمة كنسبة من الضريبة الواردة في البيانات المالية المقدمة للدائرة عن الفترة نفسها ذات العلاقة بنسبة (80%)</p>	<p>بالنسبة للفقرة ب: نرجو إبقاء المادة كما كانت قبل التعديل حيث أن التعديل الجديد سيشكل إرهاقاً وعبء على كافة الأشخاص الذين يمارسون نشاط الأعمال حيث ان توريد الضريبة خلال هذه المدد يستغرق من وقت وجهود هؤلاء الأشخاص والتي تكون على حساب قيامهم بأنشطتهم واعمالهم.</p> <p>(2) استحداث فئة جديدة مكلفة بتوريد الضريبة على دفعتين وهو ما لم يتضمنه القانون الحالي مما يؤدي لمواجهة الفئة الجديدة ذات الصعوبات المبينة اعلاه.</p> <p>(3) إن زيادة نسبة قيمة الدفعات من 40% إلى 80% هو امر فيه عدم مراعاة لقدرة المكلف على الاداء وارهاق مالي بذات الوقت، بالإضافة لعدم وجود استقرار تشريعي في الاحكام المتعلقة بضريبة الدخل ويؤثر على البيئة الاستثمارية، وعليه نوصى اعادة النظر في الدفعات ومواعيدها ونسبة قيمة الدفعات التي تم تعديلها لتصل إلى النصف.</p> <p>(4) كذلك سيؤثر التعديل المقترح على السيولة في الشركات، والأهم من ذلك تأثيره على موقع الأردن على مؤشر سير الأعمال.</p>	<p>وتخفيض المدد في نفس الوقت، أن يترتب على ذلك ضغط وإرباك سواءً للمكلفين أو لدائرة الضريبة نفسها.</p> <p>(2) كما أصبح يتوجب على الشخص أن يدفع ولو لم يكن مكلفاً... وهذا يخالف المبادئ العامة التي يقوم عليها أي قانون ضريبي.</p> <p>(3) ارهاق المكلفين وزيادة الأعباء لا سيما انه تمت مضاعفة المبلغ الواجب توريده لحساب الضريبة.</p>
المادة (15):	<p>تعديل المادة (20) من القانون الأصلي على النحو التالي:-</p> <p>أولاً: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-</p> <p>د- لغايات المعاملات التجارية بين الأشخاص المعنيين من ذوي العلاقة، تقوم الدائرة بالتحقق مما إذا كان أي شرط أو حكم وارد ضمن أي معاملة أو اتفاق أو ترتيب مختلفاً عن الشروط والأحكام التي كان من الممكن الاتفاق عليها كما لو كان الأطراف في المعاملة مستقلين، ويعدل الدخل والضريبة للأشخاص ذوي العلاقة ليعكس أي فرق في السعر بين ما تم استيفاؤه بين</p>	<p>استبدال عبارة (ذوي العلاقة) الواردة في مطلع الفقرة د بعبارة (الأشخاص ذوي العلاقة) كون ورد تعريف لها ضمن احكام المادة (2) المقترحة.</p>	

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
	<p>الأشخاص المعنيين وبين ما يتم استيفاؤه بين الأطراف المستقلين وأي ضريبة إضافية وفقاً للمعايير الدولية.</p> <p>ثانياً: بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي -:</p> <p>هـ- على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، يتم تجاهل المعاملات المصطنعة أو الوهمية التي لم تجر لأغراض نشاط الأعمال، وإنما جرت بغرض تخفيض الضريبة المستحقة أو نقل العبء الضريبي بشكل يخالف أحكام هذا القانون أو اتفاقات تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب أو الاتفاقيات الدولية، ويتم تقدير الضريبة كأن لم تكن تلك المعاملة.</p> <p>ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرة (هـ) الواردة فيها لتصبح الفقرة (و) منها.</p> <p>رابعاً: بإضافة الفقرة (ز) إليها بالنص التالي -:</p> <p>ز- تحدد إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.</p>		
المادة (16):	<p>يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (21) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي -:</p> <p>أ-1- تشكيل لجنة من موظفي الدائرة لتعيين أي من موظفيها الحاصلين على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى بموافقة المدير لتدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أخرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطة به وفق أحكام هذا القانون.</p> <p>2- يتم تحديد شروط وأحكام التعيين والتخصصات الجامعية اللازمة لذلك بموجب تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.</p>		
المادة (17):	<p>يلغى نص المادة (22) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي -:</p> <p>المادة 22:</p> <p>أ- يلتزم الشخص الطبيعي المقيم الذي بلغ سن الثامنة عشرة من عمره بالحصول على رقم ضريبي وتقديم الإقرار الضريبي السنوي وفق أحكام هذا القانون.</p> <p>2- يلتزم الشخص المقيم الذي يخضع دخله للضريبة وفق أحكام المادة (3) من هذا القانون بالتسجيل لدى الدائرة والحصول على رقم ضريبي قبل البدء بممارسة عمله أو نشاطه.</p>	<p>من غير الواضح ما هو الهدف أو الغاية من وراء التعديل المقترح في الفقرة (أ) من حيث إلزام الشخص الطبيعي الذي بلغ سن الثامنة عشرة من الحصول على رقم ضريبي، كون الشخص ذاته ملزم بالتسجيل لدى الدائرة والحصول على رقم ضريبي في حال ان دخله يخضع للضريبة وفق أحكام المادة (3) من القانون.</p>	<p>وضوح النص القانوني وعدم وجود أي لبس.</p>

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
	ب- تحدد شروط التسجيل وأحكامه وجميع الاجراءات اللازمة لذلك بما فيها التسجيل بالوسائل الالكترونية والمعاملات التي يشترط لاستكمال انجازها تقديم الرقم الضريبي والفئات المعفاة من تقديم الاقرار الضريبي بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	ضرورة بيان وتوضيح المعاملات التي يشترط لاستكمال انجازها تقديم الرقم الضريبي كونها غير واضحة فيما اذا كان المقصود بها المعاملات داخل الدائرة او خارجها.	
المادة (18):	تعديل المادة (23) من القانون الاصيلي على النحو التالي:- أولاً: بإلغاء عبارة (نسب الأرباح القائمة) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الأرباح القائمة أو الصافية أو نسبة أي منهما).  ثانياً: بإضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي:- و- يلتزم الشخص بإصدار فاتورة أصولية لقاء تقديم أي خدمة أو بيع أي سلعة في المملكة ويتم تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بأنظمة الفوترة وإصدارها والرقابة عليها والفئات المستثناة منها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.		
المادة (19):	تعديل المادة (26) من القانون الاصيلي على النحو التالي:- أولاً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: ب- تقدم الإقرارات الضريبية وتدفع الضريبة والمبالغ الأخرى بالوسائل الإلكترونية المتاحة وللمدير السماح باستخدام أي من الطرق الأخرى في تقديم الإقرارات وتحصيل الضريبة بموجب تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.  ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ج) منها.	يجب ان يكون هنالك انصاف للشركات من حيث اعطال الأنظمة لدى الدائرة او المشاكل التي قد تنتج عن الحجم الكبير للمعاملات الإلكترونية، من حيث وضع اعفاءات او تسهيلات إن اثبت وجود مشكلة اثناء تقديم معاملاته الكترونياً.	
المادة (20):	يلغى نص المادة (27) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة 27: يجوز للمكلف تعديل إقراره الضريبي المقدم للدائرة خلال سنتين من تاريخ تقديمه بزيادة الدخل أو الضريبة أو تخفيض أي منهما، وفي هذه الحال يلزم المكلف بدفع الضريبة وغرامة التأخير إن وجدت، باستثناء الإقرار الضريبي الذي صدر بشأنه مذكرة تدقيق أو قرار بالقبول وفق أحكام المادة (28) من هذا القانون أو الإقرار الضريبي الذي سبقت الدائرة المكلف في اكتشاف خطأ فيه ولا يعتبر المكلف في هذه الحال مرتكباً لمخالفة أو جرم.	- يجب انصاف الشركات من خلال تمديد المهلة القانونية لتعديل الاقرار الضريبي بحد أدنى فترة التقادم 4 سنوات. - يرجى التوضيح ما المقصود بمذكرة التدقيق	

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
المادة (21):	تعديل المادة (28) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً: بإلغاء نص البند (3) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- 3- على المدير أو المدقق إعادة النظر بالإقرارات الضريبية المقبولة قانوناً بموجب البند(2) من هذه الفقرة واتخاذ القرار المناسب بشأنها خلال سنتين من تاريخ تقديم الإقرار أو الإقرار المعدل وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك في حال تحقق أي من الحالتين التاليتين:- أ- الخطأ في تطبيق القانون. ب- إغفال الإقرار الضريبي لمعاملة أو واقعة أو حقيقة أو لوجود مصدر دخل لم يكتشف أو يعالج خلال تلك الفترة	بالرغم من تقديرنا للغاية المرجوع من هذا التعديل إلا أن تحديد 6 أشهر لتدقيق الإقرار الضريبي ضمن العينات المختارة وحسب الخبرة مع الدائرة سيكون فيها صعوبة بالغة وسوف تنعكس على الشركات من خلال الاستمرار في الممارسات الخاطئة من قبل مدققي الدائرة بإصدار قرارات غيابية أو إنهاء الملف بأي طريقة فقط للحصول على المكافأة. وعليه من المهم التأكيد على وجود قيود على المدقق لإنهاء الملف بشكل قانوني وصحيح وعد ظلم الشركات للتغطية على اخفاق الدائرة بإنجاز المهام ضمن المهلة القانونية اضافة طرق واجراءات ضمن صلاحيات مدير الدائرة لضبط وكشف المتهربين	
المادة (22):	ثانياً: بإلغاء مطلع الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:- باستثناء الحالات التي يقرر فيها المدير خطياً تمديد مدة التدقيق إذا توافرت لدى الدائرة أدلة أو بيانات أو معلومات تستوجب التمديد، فعلى المدقق إصدار قرار التدقيق بخصوص الإقرار الضريبي الوارد ضمن العينات المختارة خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار مذكرة التدقيق، وبخلاف ذلك، تعتبر مقبولة حكماً، وإذا ظهرت للمدقق أسباب تستدعي عدم قبوله كلياً أو جزئياً يصدر مذكرة تدقيق يدعو فيها المكلف لحضور جلسة لمناقشته على أن تتضمن:- <b>ثالثاً: بإضافة كلمة (المعدل) الى آخر الفقرة (د) منها.</b>		
المادة (23):	تعديل الفقرة (أ) من المادة (29) من القانون الأصلي بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:- يلتزم المدقق بإصدار مذكرة التدقيق متضمنة البيانات التالية:- - تعديل المادة (31) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-	الغاء القرار الأولي وإصدار قرار اداري مباشر يؤدي الى عدم انصاف الشركات واعطائها الفرصة لتصويب اوضاعها قبل الدخول في اجراءات الاعتراض والمحاكم، وسوف تتفاجأ	

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
	ب- على الرغم مما ورد في هذا القانون، للمدير أو المدقق إصدار قرار تقدير إداري وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، دون إصدار قرار تقدير أولي بموجب أحكام المادة (30) من هذا القانون وفق تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية. ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرتين (ب) و(ج) الواردين فيها لتصبحا (ج) و(د) منها على التوالي.	الشركات بصدور القرار الإداري بشكل مفاجئ واحتمالية ضياع حقها بالاعتراض نتيجة سوء التبليغ	
المادة (24):	تعديل المادة (32) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بإضافة الفقرتين (ج) و(د) إليها بالنصين التاليين:- ج- للمدير أن يصدر قراراً يفرض بموجبه ضريبة مقطوعة من قيمة مبيعات أي شخص اعتباري لا تزيد مبيعاته على (150000) دينار وفق النسب التالية: 1- (1.5%) من مقدار مبيعاته في الفترة الضريبية لأول (75000) دينار. 2- (2%) من مقدار مبيعاته في الفترة الضريبية لما زاد على (75000) دينار ولغاية (150000) دينار. د- للمدير أن يصدر قراراً يفرض بموجبه حداً أدنى من ضريبة الدخل على المكلفين من أصحاب المهن أو فئات منهم. ثانياً: بإلغاء عبارة (الفقرتين (أ) و(ب)) الواردة في الفقرتين (ج) و(د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د)). ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرات من (ج) الى (هـ) الواردة فيها لتصبح من (هـ) الى (ز) منها على التوالي. رابعاً: بإضافة الفقرة (ح) إليها بالنص التالي:- ح- تحدد شروط وأحكام وإجراءات تطبيق هذه المادة بمقتضى تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.	إضافة الفقرة د والتي أصبح للمدير الحق بفرض ضريبة حد أدنى على المكلفين او فئات بما يخالف الدستور والذي نص بالمادة 111 على لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون، وبالتالي هنا يعطى للمدير حق فرض ضريبة بقرار فإن ذلك مخالف للدستور. يجب أن يصدر ذلك بالقانون ومن ثم تعليمات تفصيلية	
المادة (25):	تعديل المادة (33) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بإلغاء عبارة (قرار التدقيق الصادر بمقتضى) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (قرارات التدقيق الصادرة بمقتضى البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (28) و). ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-		

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
	<p>ج-1- في حال إصدار قرار بزيادة الدخل الخاضع للضريبة أو الضريبة المستحقة خلافاً لما أورده المكلف يقع عبء الإثبات على الدائرة أثناء عملية التدقيق وفي مرحلة الاعتراض وبكافة طرق الاثبات القانونية.</p> <p>2- لا تسري أحكام البند (1) من هذه الفقرة إلا في حال قيام الشخص الاعتباري المكلف بتقديم البيانات المالية الختامية لإثبات ما ورد في الإقرار الضريبي المقدم منه وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>ثالثاً: بإلغاء عبارة (الفقرة (و)) الواردة في الفقرتين (ز) و(ط) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (ز))</p> <p>رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرات من (ج) الى (ط) الواردة فيها لتصبح من (د) الى (ي) منها على التوالي.</p>	<p>الفقرة (ج) -2: إضافة شمول عبء الاثبات ايضاً لدى المحاكم الضريبية.</p>	
المادة (26):	<p>تعديل المادة (34) من القانون الأصلي على النحو التالي: -</p> <p>أولاً: بإلغاء عبارة (من يفوضه) حيثما وردت في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (المدقق)</p> <p>ثانياً: بإلغاء عبارة (أو المفوض من قبل المدير) الواردة في الفقرة (ب) منها.</p> <p>ثالثاً: بإلغاء عبارة (التي هي قيد النظر لدى المحكمة أو الواردة في الفقرة (ج) منها).</p>		
المادة (27):	<p>تعديل المادة (35) من القانون الأصلي على النحو التالي: -</p> <p>أولاً: بإلغاء عبارة (من يفوضه من المدققين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (أي من المدققين).</p> <p>ثانياً: بإلغاء عبارة (المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (تدقيقه).</p> <p>ثالثاً: بإلغاء عبارة (المصادقة عليه) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (تدقيقه).</p>		
المادة (28):	<p>- تعديل المادة (39) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:</p> <p>ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تعتبر القرارات النهائية الصادرة عن الدائرة سنداً تنفيذية قابلة للتنفيذ وفق أحكام قانون التنفيذ.</p>	<p>يجب ان يكون هناك مهل قانونية للتنفيذ وتحصيل هذه المبالغ</p>	

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
المادة (29):	المادة 29- تعدل المادة (46) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بإضافة عبارة (وفي جميع الأحوال لا يجوز تجديد الدعوى المسقطه للسبب نفسه لأكثر من مرتين) إلى آخر الفقرة (ج) منها. ثانياً: بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي:- هـ- إذا صدر قرار معدل عن المدير أو المدقق وفق أحكام المادة (34) من هذا القانون وأقام المكلف دعوى لدى المحكمة للطعن في هذا القرار يترتب على المحكمة إسقاط أي دعوى أقامها المكلف للطعن في قرار هيئة الاعتراض المتعلق بالفترة الضريبية ذاتها، وتقوم المحكمة بالنظر في الدعوى المقامة للطعن في القرار المعدل بعد أن يقوم المكلف بدفع الفرق بين الرسم المترتب على الدعوى ضد قرار هيئة الاعتراض والرسم المترتب على الدعوى ضد القرار المعدل. ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرة (هـ) الواردة فيها لتصبح الفقرة (و) منها.	هذه المادة يوجد فيها اجحاف كبير وتؤثر على عدالة المحاكم الضريبية حيث أننا نواجه في السنوات الأخيرة مع كبرى الشركات ممارسات ضريبية خطيرة حيث يتم تجاهل البيانات لعدم وجود قناعات وكذلك في الاعتراض وهذا واقع ومستمر. وفي حال اخطأت الشركة او لم يكن لديها البيينة في مراحل التدقيق والاعتراض، لا تستطيع استخدامها في المحاكم، وهذا يشكل مشكلة كبيرة للشركات.	
المادة (30):	تعدل المادة (59) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً: بإلغاء البند (2) الوارد في الفقرة (ب) منها والتميز (1) منها. ثانياً: بإضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي: و-لهيئة الاعتراض بناءً على طلب المكلف المستند إلى أسباب مبررة عدم اعتبار النشر أو تعذر التبليغ بمثابة تبليغ له، وفي هذه الحالة يسري ميعاد جديد اعتباراً من تاريخ تبليغ المكلف قرار المدقق أو الهيئة بقبول الطلب.	- الإبقاء على نص البند (2) من الفقرة (ب) من نص المادة الأصلي، حيث ان الغاء هذا البند يؤدي إلى اهدار حق المكلف بالتبليغ.	حرمان المكلف من إمكانية طلب عدم اعتبار النشر الوارد ذكره في تلك المادة بمثابة تبليغ وبالتالي حرمانه من سريان ميعاد جديد.
المادة (31):	يعدل البند (1) من الفقرة (ب) من المادة (60) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (سوق عمان المالي) الواردة في آخره والاستعاضة عنها بعبارة (السوق المالي المعرف بموجب قانون الأوراق المالية).		
المادة (32):	تعدل المادة (61) من القانون الأصلي بإضافة الفقرات (هـ) و(و) و(ز) إليها بالنصوص التالية: هـ- مع مراعاة أحكام الفقرة (و) من هذه المادة وعلى الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر، للمدير أو من يفوضه خطياً الطلب من أي جهة من القطاعين العام والخاص تزويد الدائرة بشكل إلكتروني أو غير إلكتروني بأي معلومات يتطلبها عمل الدائرة على أن	بموجب التعديل أصبحت جميع المؤسسات العامة والخاصة مربوطة مع الدائرة، ونرى ضرورة تحديد البيانات التي يحق للدائرة طلبها من القطاعين العام والخاص وعدم ترك الأمر للتقدير الشخصي للمدير كما نرى ضرورة بيان الالوية الواجب اتباعها لقيام القطاعين العام والخاص	عدم التوسع في سلطات المدير والحفاظ على سرية البيانات

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
	تلتزم هذه الجهات بالربط مع الدائرة على قواعد البيانات الإلكترونية التابعة لكل منها ويشترط في ذلك عدم المساس بسرية العمليات المصرفية. وعلى الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر، للمدعي العام الضريبي بقرار من المدير أن يطلب من أي جهة كانت أي معلومات ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون إذا الضريبي ومنع التهريب من الضرائب أو الاتفاقيات الدولية. <b>ز-على الرغم مما ورد في الفقرتين(هـ) و(و) من هذه المادة، تتم المحافظة على السرية المصرفية المنصوص عليها في قانون البنوك ولا يتم المساس بها إلا بقرار قضائي.</b>	بالربط مع الدائرة على قواعد البيانات الإلكترونية التابعة لكل منها مع منحها المهلة اللازمة لإتمام عملية الربط.	والمعلومات واجبة الحماية للقطاع الخاص.
المادة (33):	يلغى نص المادة (63) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة 63: أ-تفرض على المكلف الذي يتأخر عن تقديم الإقرار بموجب أحكام هذا القانون غرامة بنسبة (5%) من الضريبة المستحقة عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر بعد انتهاء الشهر الرابع من الفترة التالية للفترة الضريبية وبحد أقصى (25%) أو غرامة قطعية تبلغ مئة دينار للشخص الطبيعي، ومئتي دينار لشركة التضامن والتوصية البسيطة، وخمسمائة دينار للشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة وذات المسؤولية المحدودة، أيهما أكبر. <b>ب-يعفى من الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، الشخص الطبيعي الذي ليس له مصدر دخل خاضع للضريبة.</b>	التعديل شمل الشركات المساهمة الخاصة والمساهمة العامة، وكانت الضريبة المضافة مقطوعة أما بالتعديل أصبحت مرنة ولصالح الدائرة، وهذا من شأنه أن يزيد من الأعباء على المكلفين الذين يتأخرون عن تقديم الإقرار حيث تم فرض نسبة (5%) من رصيد الضريبة المستحقة، كما ان النص يشوبه الغموض من حيث الجهة/الشخص الذي يحق له تقرير كيفية فرض أداء هذا المبلغ على المكلف سواء اكان نسبة ام غرامة قطعية، لذا نرى ضرورة الابقاء على النص الحالي او على الاقل اجراء التعديلات لتوضيح النص.	زيادة الأعباء المالية على المكلفين ووجوب وضوح النصوص الخاصة بفرض الضريبة بشكل جلي غير قابل للتفسير
المادة (34):	تعديل المادة (64) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: ج-1-مع مراعاة أحكام المادة (27) من هذا القانون، إذا ثبت وجود نقص في الإقرار الضريبي المقدم من المكلف فتفرض عليه ضريبة إضافية بالنسب التالية:- أ-(10%) من الفرق الضريبي إذا زادت نسبة الفرق على ( 20 %) ولم تتجاوز ( 50 %) من الضريبة المستحقة. ب-(25%) من الفرق الضريبي إذا زادت نسبة الفرق على ( 50 %) ولم تتجاوز ( 75 %) من الضريبة المستحقة. ج-(50%) من الفرق الضريبي إذا زادت نسبة الفرق على ( 75 %) من الضريبة المستحقة. <b>* تم حذف (د) و (هـ)</b>	ان فرض ضريبة إضافية على المكلف كما هو مقترح يشكل عبء ضريبي جديد على المكلف لا سيما وان النسب تصاعديّة قد تصل إلى 50% من الفرق الضريبي. كما ان فرض ضريبة على المكلف اذا استحق عليه دفع هذه الضريبة بمقتضى قرار التقدير الإداري وبنسبة تصل إلى 100% من الضريبة المستحقة قانوناً لا يوجد له اي مسوغ قانوني خاصة وان المدير قد يلجأ مباشرة إلى قرار التقدير الاداري على المكلف دون ان يبين القانون حالات اللجوء إلى التقدير الاداري، مما يعني ان المكلف ملزم بدفع هذه	ارهاق القدرة المالية للمكلفين.

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
	<p>2- إذا استحق دفع أي ضريبة على المكلف بمقتضى قرار التقدير الإداري فتفرض عليه ضريبة اضافية بنسبة (100 %) من الضريبة المستحقة قانوناً.</p> <p>3- إذا ثبت وجود زيادة في مبلغ تقاص أو خصم الضريبة المدفوعة على الحساب وفقاً للإقرار الضريبي المقدم من المكلف، فتفرض عليه ضريبة اضافية بنسبة (75 %) من هذه الزيادة.</p> <p>4- إذا وافق المكلف على قرار التدقيق أو القرار الصادر عن هيئة الاعتراض أو قرار إعادة النظر فيدفع نصف الضريبة الاضافية المقررة بمقتضى أحكام هذه الفقرة.</p>	<p>الضريبة الاضافية وفقاً لتقدير المدير. وعليه، نرى إعادة النظر في هذه المادة والنسب المقترحة لاسيما وان الضريبة المضافة قد تصل إلى 100% من الضريبة المستحقة وعدم التوسع في صلاحيات المدير.</p> <p>من المهم تحديد ما هو مطلوب من خلال تعليمات واضحة حتى لا يكون "النقص" مطاطاً</p>	
المادة (35):	<p>تعديل الفقرة (أ) من المادة (65) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (خلال هذه المدة) بعد عبارة (الاعتراض لدى الوزير) الواردة فيها.</p>		
المادة (36):	<p>تعديل المادة (66) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بإلغاء مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي:- أيعاقب بغرامة تعويضية تعادل مثل الفرق الضريبي كل من حكم عليه بجرم التهرب الضريبي أو ساعد أو حرض غيره على التهرب منها بأن أتى أي فعل من الأفعال التالية:-  ثانياً: بإلغاء عبارة (ثلاثين يوماً من تاريخ دفعها) الواردة في آخر البند (6) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المدة المحددة لدفعها).</p> <p>ثالثاً: بإلغاء نصوص الفقرات (ب) و(ج) و(د) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالنصين التاليين:- ب- إضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة:- 1- إذا كان الفرق الضريبي يتراوح بين خمسة وعشرين ألف دينار ولغاية خمسين ألف دينار تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات. 2- إذا كان الفرق الضريبي يتراوح بين خمسين ألف دينار ولغاية مائة ألف دينار تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات. 3- إذا تجاوز الفرق الضريبي مائة ألف دينار تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.</p>	<p>1) ثالثاً: تعتبر هذه العقوبات قاسية جداً ويرجى إعادة النظر فيها، حيث أن الهدف هو الردع والتأديب. إضافة إلى ذلك، هنالك تشدد بوجود نشر الاحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية في قضايا التهرب الضريبي بالصحف ووسائل الاعلام والوسائل الالكترونية، وقد يكون للنشر في وسائل الاعلام أثر سلبي في المجتمع، لذا نرى إعادة النظر في امر نشر الاحكام القضائية.</p>	<p>الأثر السلبي في المجتمع لنشر الاحكام في قضايا التهرب الضريبي.</p>

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
	ج-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر- : 1-على الدائرة نشر الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية والصادرة في قضايا التهريب الضريبي بالصحف ووسائل الإعلام بما في ذلك النشر في الوسائل الإلكترونية المتاحة. 2-تكون مدة التقادم للجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون، والعقوبات المفروضة بموجبه عشر سنوات.		
المادة (37):	تعديل المادة (67) من القانون الاصيل باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي- : ب-يتحمل المسؤولية أي شخص قام عمداً بتصميم أو إعداد برنامج أو نظام محاسبي لأي مكلف أو لأي شخص أو مكنه منه بحيث يكون معداً لغرض تنظيم السجلات والدفاتر والبيانات والمعلومات المالية غير المطابقة للواقع بشكل جوهري وفي هذه الحال يعتبر الشخص مرتكباً لجرم ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (66) من هذا القانون، ويعاقب كل من ساعد أو حرض غيره على ارتكاب هذا الفعل بعقوبة الفاعل الأصلي.		
المادة (38):	يلغى نص المادة (71) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي- : - المادة 71: أ- 1-على الرغم مما ورد في هذا القانون، للمدير بناءً على طلب المكلف، اجراء تسوية بقضايا ضريبة الدخل وضريبة المبيعات والمبالغ الأخرى المسجلة لدى المحكمة قبل تاريخ 2017/12/31 ويترتب على إجراء هذه التسوية إنهاء القضية وعلى المحكمة المصادقة على التسوية واعتبارها حكماً نهائياً. 2-يجب ان لا تقل نسبة التسوية المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة عن (25 % من المبلغ المتنازع عليه). 3-يتم تنظيم الشؤون المتعلقة بالتسوية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية. ب- يكون الإعفاء من الضريبة والغرامات والفوائد وفقاً للأسس التالية- :	إن نص المادة المقترحة استبعدت المصالحة في جرائم التهريب الضريبي إذ ان عبارة (تسوية قضايا ضريبة الدخل والمبيعات) لا تشمل جريمة التهريب الضريبي مما يعني عدم إمكانية المصالحة ودفع المبالغ المترتبة والغرامة كما ينص عليه القانون الحالي، وبالتالي، حرمان الخزينة من إيرادات من الممكن تحصيلها. وعليه، نوصى بإعادة النظر في نص المادة المقترحة للنص صراحة على إمكانية المصالحة في جرائم التهريب الضريبي إلا في حال ان هدف المشرع هو الردع او هناك غاية أخرى للمشرع.	ان النص المقترح يؤدي إلى حرمان الخزينة من إيرادات من الممكن تحصيلها.

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
	<p>1- إعفاء كل شخص لم يقدم الاقرار الضريبي أو لم يتم التقدير والتدقيق عليه قبل نفاذ احكام هذا القانون المعدل من الضريبة والغرامات المتحققة على دخله عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل شريطة قيامه بتقديم اقرارات ضريبية عن عام 2018 وعن الفترات الضريبية اللاحقة خلال المهلة القانونية.</p> <p>2- إعفاء كل مكلف استحققت عليه ضرائب قطعية عن الفترات الضريبية السابقة لتاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل من الغرامات والفوائد شريطة التقدم بطلب لتسوية الأرصدة الضريبية المستحقة عليه خلال (180) يوماً من سريان أحكام هذا القانون المعدل.</p> <p>3- إعفاء كل شخص لم يتم اكتشافه من الدائرة من الملاحقة الجزائية والغرامات والفوائد في حال أعلم الدائرة طوعياً عن دخله الصحيح الذي سيتقدم به للفترات الضريبية اللاحقة شريطة دفع الأرصدة الضريبية حسب الإقرار السابق خلال (180) يوماً من تاريخ سريان أحكام هذا القانون المعدل.</p>		
المادة (39):	تعديل المادة (78) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: ج- على الرغم مما ورد في البند (8) من الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز الإعفاء من أي ضريبة تستحق بعد نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.		إزالة أي لبس أو غموض.
المادة (40):	أولاً: بإضافة المادتين (81) و (82) اليه بالنصين التاليين:- -المادة 81: يجوز منح حوافر ضريبية لقطاعات محددة وفقاً لمقتضيات المصلحة الاقتصادية ويتم تحديد جميع الشؤون المتعلقة بهذه الحوافر بما في ذلك كلفها ومددها الزمنية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية. -المادة 82:	ان نص المادة المقترح لم يحدد الوصف الجرمي للجرائم المالية بطريقة واضحة لا لبس فيها بل على العكس ان النص المقترح فيه غموض ولبس وسوف يثير إشكالات قانونية عديدة إذ النص المقترح يعتبر ان جميع (الجرائم المرتبقة خلافاً للتشريعات المتعلقة بالأراضي والعقارات، التشريعات المتعلقة باللوازم والعطاءات، وعليه فإن نصوص التجريم جاءت فضفاضة وعامة وتحتمل أكثر من تأويل او تفسير كما يلاحظ من صياغة المقترح الآتي:	تلافي أي ازدواجية او تعارض في الصلاحيات، ضرورة توضيح جميع الأمور ذات الصلة بدائرة التحقيقات المالية والعقوبة المترتبة على الجرائم المالية.

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
	<p>أ- تنشأ دائرة مستقلة تسمى (دائرة التحقيقات المالية) ترتبط بالوزير، وتتولى التحقيق في الجرائم المالية.</p> <p>ب- لغايات هذه المادة تعني عبارة (الجرائم المالية) الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون وقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون الجمارك والتشريعات المتعلقة بالأراضي والعقارات وبمعدل دائرة الأراضي والمساحة وباللوازم والعطاءات.</p> <p>ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تمارس دائرة التحقيقات المالية المهام والصلاحيات التالية:-</p> <p>1- جمع المعلومات المتعلقة بالجرائم المالية وتحليلها وتبادلها.</p> <p>2- التحقيق في الجرائم المالية مع أي شخص وإحالة نتائج التحقيق إلى المدعي العام المختص.*</p> <p>3- تم حذف 4 و3 و4</p> <p>د- يلتزم العاملون في دائرة التحقيقات المالية وكل من سبق له العمل فيها بالمحافظة على سرية المعلومات ولا يجوز له الإفصاح عنها لأي سبب كان.</p> <p>هـ- على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة يجوز الإفصاح للجهات أو في الحالات التالية:-</p> <p>1- للمدعي العام المختص الذي يتولى التحقيق بالجريمة المالية بما في ذلك مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد أو الأجهزة الأمنية ذات العلاقة بها وذلك بناء على طلبهم.</p> <p>2- لمجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.</p> <p>3- كشاهد في الإجراءات الجنائية.</p> <p>4- بقرار من المحكمة المختصة.</p> <p>5- إذا وافق الشخص قيد التحقيق كتابة على الكشف عن معلومات محددة.</p>	<p>أ- تداخل في الاختصاصات و/أو ازدواجية في الاختصاصات لا سيما اختصاصات بعض الجهات ذات الصلة بموجب القوانين ذات العلاقة، على سبيل المثال: اختصاص موظفي دائرة الجمارك الذين لهم صفة الضابطة العدلية.</p> <p>ب- ان نص المقترح لم يحدد العقوبة المفروضة على الجرائم المالية وهو امر غير جائز من ناحية قانونية</p> <p>ج- لم يتم تحديد او بيان صفة الموظفين العاملين في دائرة التحقيقات المالية وهل من موظفي وزارة المالية او غير ذلك، ولم يتم ذكر فيما اذا سوف يتم منحهم صفة الضابطة العدلية أم لا</p> <p>د- التوسع في اختصاصات دائرة التحقيقات المالية ومنحها اختصاصات مقتصرة على المدعي العام وهي التحقيق في الجرائم المالية مع اي شخص، وعليه، تم منح صلاحية التحقيق لجهة لا تملك تلك الصلاحية، كما ان منح مثل هذه الصلاحية يؤدي إلى ازدواج في الصلاحيات</p> <p>نوصي بإعادة النظر بكامل المادة المقترحة وكيفية انشاء دائرة التحقيقات المالية، والجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وصلاحياتها، لمنع اي تداخل او ازدواج مع اي جهات اخرى ذات علاقة</p> <p>نرى ان يتم وضع قانون خاص لهذه الدائرة وليس الحاقه بقانون ضريبة الدخل كونه يتعلق بجرائم مخالفة قانون العقوبات والجمارك وقوانين اخرى.</p>	السبب/ملاحظة

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل المعدل (2018)

رقم المادة	نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المقترح	السبب/ملاحظة
	<p>و-على العاملين في دائرة التحقيقات المالية وكل من يتم انتدابه أو إعارته أو تكليفه بالعمل فيما أن يقدموا إقرارا سنويا يبين الأصول والممتلكات والأموال التي يملكونها بما في ذلك زوج أي منهم وأبناؤه القصر.</p> <p>ز-مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (5000) دينار، كل من يخالف أحكام الفقرة (د) من هذه المادة.</p> <p>ح-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لمدير دائرة التحقيقات المالية طلب أي معلومات يتطلبها عمل الدائرة من أي جهة في القطاعين العام والخاص بما في ذلك الربط الإلكتروني مع تلك الجهات وعلى قواعد بياناتها وعلى تلك الجهات التعاون التام مع دائرة التحقيقات المالية لتمكينها من القيام بواجباتها ومسؤولياتها تحت طائلة المسؤولية القانونية.</p> <p>ط-تنظم الشؤون المتعلقة بدائرة التحقيقات المالية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.</p> <p>ثانيا: بإعادة ترقيم المادة (81) الواردة فيه لتصبح المادة (83) منه.</p>		